جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عقاري

إعداد الطلبة:

- خطوي فاطمة الزهراء
- حرزالله جمعة

إشراف الدكتور :

- بن صالح محمد الحاج عيسى

لجنة المناقشة

الدكتور: بوزيدي أحمد التجاني ..... رئيسا

الدكتور: بن صالح محمد الحاج عيسى ..... .مشرفا و مقررا

الدكتور: نوعي أحمد .....عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـــة 2017–2018

شكـــــــــــــــر و عـــرفـــــان

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلاّ بذكرك..

ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك... ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك اللّه جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيـــدنا محمـــد صلـــى اللّـــــه عليـــــه وسلـــــم.

لا بد لنا ونحن نخطو الخطوات الأخيرة في الجامعة من وقفة نعود لأعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ونخص بالتقدير و الشكر

الدكتـــور الحـــاج عـيسى بـن صـــالـــح

كما أننا نتوجه بخالص الشكر إلى الدكتور

رابـــحي لـخضـــر ..... و ..... عـــكوش فـــتـــــحي

الإهـــــــــداء

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من كان قدوتي في هذه الحياة

أبي شفاه اللّه وأطال بعمره.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأجلي

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من ألآمي وكان دعائها سر نجاحي

أمـــــي غاليـــتـــــــي

إلى من كانت لي ملجأ للحب والحنان إلى التي لم تبخل عليّا بحبها صاحبة العطاء والقلب الكبير إلى من تقاسمت معي صعاب الحياة أمي الثانية التي لم تنجبني

جدتي غاليتي

إلى رفيق دربي و توأم روحي صاحب القلب الطيب الذي شاركني حياتي بحلوها ومرها

أخـــــــــــي

إلى الروح البريئة المفعمة بالحياة وسر سعادتي حبيب قلبي وملاكي ابن أخي **محمد إسلام**

إلى من علموني علم الحياة إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى أسرتي الكريمة التي أفتخر بها

إلى جميع إخوتي وأخواتي حماهم الله ورعاهم

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى ينابع الصدق ومعهم سعدت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير وتذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني

صديقـاتـــــــــي.

فـــاطمـــة الزهـــــراء

إهـــــداء

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من أمسكت بيدي لأخطو خطواتي الأولى

إلى من حمتني من عثرات الحياة

إلى من سهرت الليالي وعانت من أجل راحتي

أمـــي الحبيبة

إلى فخر الوجود إلى من علمني كيف أواجه صعاب الحياة

إلى من أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز

أبي الغالي

إلى من رافقتني منذ الصغر ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة

إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي

أخـــــتي دلـــيلـــة

إلى من تحلو معهم الحياة وأفتخر بوجودهم وأعتبرهم مثلي وقدوتي في هذا الوجود

إخـوتـــي

إلى جميع العائلة الكريمة عائلة

حرز الله و مـخـتاري

إلى من رافقتني طوال مشواري الدراسي وعانت معي صعاب الحياة وشاركتني أسراري

فـــاطـــمـــة الزهـــراء

إلى كل من يعرفني من بعيد وقريب **جمعة**

مقدمـــــــــــة

صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك من خلال قانون الأملاك الوطنية، كما خصها بنظام قانوني قائم بذاته المتمثل في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم وهذا الأخير أدرجها ضمن الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة.

وتكتسي الأراضي الغابية أهمية بالغة فهي ليست مجرد تجمع للأشجار فحسب، بل تلعب دور هام وأساسي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية فمن الناحية الاقتصادية تعد مصدر هام للطاقة كما تعد المصدر الرئيسي لكثير من المواد الصيدلانية، أما من الناحية الاجتماعية تعد الغابة عامل استقرار لسكان الريف و القرى المجاورة للغابات.

كما لا ننسى الدور الذي تلعبه الغابة في الاستقرار النفسي بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة، أما من الناحية البيئية فالغابة حسب علماء البيئة والنباتات عبارة عن مصنع طبيعي ضخم لعملية البناء الضوئي، بتحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كيماوية عن طريق امتصاص ثاني أكسيد الكربون وطرح الأوكسجين، كما تثري التربة بالمواد العضوية.

إلا أنها تتعرض إلى ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة والحماية، والتي أصبحت تشكل مخاطر حقيقية على الغابات، وبهدف المحافظة على الثروة الغابية وحمايتها من مختلف الممارسات كالرعي العشوائي، والحرائق والتعرية والتصحر، والقطع، والقلع، ولمواجهة هذه المخاطر فإن المشرع الجزائري وضع لها ضمانات قانونية، تباشرها بمختلف الأجهزة الإدارية بطرق وقائية، وفي حال لم تكن هاته الوسائل كفيلة بالحماية، فإن المشرع في هذه الحال يلجأ للمتابعة الجزائية لقمع المخالفات

إن دراستنا تهدف في تسليط الضوء على السياسة الجزائرية في هذا المجال من خلال التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيم وحماية العقار الغابي، كما تهدف هاته الدراسة إلى إبراز الاهمية الكبيرة للغابات .

وقد دفعنا للتطرق لهذا الموضوع سبب ذاتي لرغبتنا في البحث في هذا الموضوع والقيمة والأهمية الكبيرة للغابة.

وسبب موضوعي هو كون موضوع العقار الغابي موضوع ذو أهمية من عدة نواحي منها البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

و قد واجهتنا صعوبات وعراقيل وذلك راجع لحساسية النظام القانوني المتعلق بالأراضي الغابية، وأيضا مشكل قلة المراجع خاصة المتخصصة منها وصعوبة الترجمة.

ولدراسة هذا الموضوع يتطلب منا التطرق أولا لمفهوم العقار الغابي وتحديد الطبيعة القانونية له وهذا يستوجب بالضرورة وضع نظام قانوني صارم لحماية الغابات، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الاشكالية القانونية التالية: **فيما يتمثل النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي؟**

كما يمكننا طرح بعض الإشكاليات الفرعية:

- **ما المقصود بالغابة ؟ وما الطبيعة القانونية للملكية الغابية؟**
- **كيف نظم المشرع الحماية اللازمة للغابات؟**
- **هل آليات الحماية التي سنها المشرع لحماية الغابات كانت كفيلة بوقايتها من الاعتداءات الواقعة عليها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فإن طبيعة الموضوع تفرض نوعية المنهج المتبع ولأن موضوع العقار الغابي يفتقر للمراجع نسبيا سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص

المتعلقة بالموضوع كذلك نستعين بالمنهج المقارن بين التشريع الجزائري وباقي التشريعات الأخرى في مجال العقار الغابي.

لهذا ارتأينا تقسيم موضوع بحث دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للعقار للغابي ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مكونات الثروة الغابية في التشريع الجزائري المبحث الثاني خضضناه للطبيعة القانونية للعقار الغابي، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الحماية القانونية للعقار الغابي قسمناه كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول معنون بالحماية الوقائية للعقار الغابي والمبحث الثاني تحت عنوان الضبط الغابي الردعي لقمع المخالفات الغابية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأراضي ذات الطابع الغابي والأحكام التي يخضع لها

للأراضي الغابية مفهوم خاص في القانون الجزائري، فليس كل غطاء نباتي غابة ولا تشكل الأشجار غابة ومنه فقد اعتمد المشرع تعريف للغابات لم يستقر هذا الأخير على معنى واحد بل خضع للتطور بداية من قانون 84-12 مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115.

كما نظم المشرع أحكام الملكية الغابية ولاسيما الوطنية منها في عدة قوانين واعتبرها ملكية وطنية عمومية وهذا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30.

وسنتطرق في هذا الفصل بتسليط الضوء على مكونات العقار الغابي في المبحث الاول، ثم نسلط الضوء على الطبيعة القانونية للعقار الغابي، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مكونات الثروة الغابية في التشريع الغابي الجزائري:

الثروة هي المقوم الأساسي للدولة وتتمثل في الثروة البرية وتشمل الغابات والأثار وغيرها ،وهي تكون بحكم طبيعتها مكونا من مكونات الدولة، وقد اهتمت التشريعات والقوانين بحماية الثروات الطبيعية (الغابات) وتنظم استغلالها فصدرت القوانين التي تحمي الغابات.

فالغابات تمثل الغطاء النباتي الذي يحافظ على التربة، وعلى وقف التصحر... ويساهم في الحفاظ على نظافة البيئة من الانبعاثات التي تصدر من المصانع والسيارات والحرائق.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى العقار الغابي كمكون أساسي للثروة الغابية كمطلب أول، أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى وحدة المبادئ والأسس التي تحكم الثروة الغابية بالجزائر.

المطلب الأول: الغابة مكون أساسي للعقار الغابي في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالغابات، وذلك من خلال عدة قوانين ذكرت فيها منها القانون الجزائري والقانون الليبي، والقانون السوداني وكذا القانون الفرنسي

الفرع الأول : تعريف الغابات

تعد الغابات من أهم الموارد الطبيعية المتجددة التي ترتبط بها بقية الموارد الأخرى والاستفادة منها على مر الأجيال، وهي ثروة لا تنضب إلا إذا أحسن إرادتها وتنظيمها وحمايتها.

أولا :تعرف الغابة

1- لغة: هي الأجمة ذات التشجير المتكاثف لأنها تغيب ما فيها والغابة من الرماح ما طال منها، وكان لها أطراف ترى كأطراف الأجمة وقيل هي من الرماح في الرياح.

والغابة تعني كذلك الوطأة من الأرض التي دونها شرفة وهي الوهدة.[1]

كما تعرف الغابة في معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور على أنها: الأجمة التي لها أطراف مرتفعة باسقة، وهي كذلك الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها.[2]

---

[1] عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، الحماية الجنائية للغابات(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة التخصص العالي(ماجستير)، قسم القانون الجنائي، جامعة قاريونس، ليبيا، 2010، ص 13.

[2] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001، ص 6.

2- إصطلاحا: تعرف الغابة بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10بالمائة سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا.

كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة، أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة، ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها، إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة، وكلها تتواجد على مساحة معينة، لها مناخ وكثافة معينة.[1]

فالغابة وحدة نباتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي تحتوي على أشجار وشجرات ونباتات، على أرض وكثير من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية.[2]

و يشمل مصطلح الغابة الغابات الطبيعية والمزارع الحرجية، ويشتمل للدلالة على الأرض ذات غطاء تاجي يتجاوز نسبة 10 % وتزيد مساحتها 5 هكتارات وتتميز الغابات بوجود الأشجار وعدم هيمنة استعمالات أخرى للأراضي وينبغي أن تكون الأشجار قادرة على بلوغ ارتفاع يصل إلى 5 أمتار، وتتدرج تحت مصطلح الغابة الشجيرات التي لم تبلغ كثافة غطائها الشجري نسبة 10% لكنه من المتوقع أن تصل إلى هذه النسبة وأن يبلغ ارتفاع أشجارها 5 أمتار، كما تتدرج كذلك المساحات غير العامرة بالأشجار مؤقتا. ويشمل كذلك الغابات المستعملة لأغراض الإنتاج أو الوقاية أو الاستعمالات المتعددة وكذلك الحرجات على الأراضي الزراعية(مثل مصدات الرياح) إلى جانب مزارع أشجار المطاط وحرجات بلوط الفلين.[3]

كما تعني الغابة الأرض التي تكسوها مجموعة من النباتات، سواء كانت نابتة طبيعيا أو مغروسة وتتكون من الأشجار والشجيرات والحشائش والأعشاب والكائنات الحية المختلفة، وليست مخصصة لأغراض الزراعة، وتكون الأشجار هي العنصر السائد فيها.[4]

---

[1] حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2017، ص 518.

[2] علي محسن التلالي، الغابات العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، العراق، 1989، ص 11.

[3] حالة الغابات في العالم 2001،محمد حسن اللقاني، المدير العام المساعد، تاريخ الإطلاع25 :/2018/04ساعة الإطلاع 20:20، على الموقع: www.fao.org/docrep/008/y0900a/y0900a20.htm

[4] النظام الموحد للغابات والمراعي، الباب الأول، تاريخ الإطلاع 2018/04/25، ساعة الاطلاع 20:39، على الموقع: http://library.gcc-sg.org/arabic/Books/ Arabicpublish-66.htm

ثانيا: التعريف القانوني للغابة في التشريعات المقارنة :

قبل التطرق إلى تعريف العقار الغابي في التشريع الجزائري فإننا نتطرق للتعريف به في النظم القانونية المقارنة من أجل المقارنة مع التعريف الوارد في القانون الجزائري.

1- في التشريع التونسي:

جاء تعريف الغابة في القانون التونسي من الباب الأول في نظام الغابات على النحو التالي: "تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعيا أو اصطناعيا متكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات، أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة."[1]

2- في التشريع الليبي:

أما المشرع الليبي عرف في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات وتعديلاته، الغابات بأنها تشمل الأراضي المشجرة بطبيعتها والأراضي التي تنبت فيها الحلفاء والأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتشجيرها، واعتبارها غابة عامة.

و كذلك الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات، ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي باعتبارها غابة عامة، وكافة الأراضي والكثبان الرملية.

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن المشرع الليبي قد تبنى المفهوم الواسع في تحديده لمعنى الغابة، فهي وفقا للتعريف السابق تشمل الأراضي المشجرة بطبيعتها، والأراضي التي تنبت فيها الحلفاء وكذلك الأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة الاستصلاح الزراعي أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بتشجيرها واعتبارها غابة.[2]

ويتبين لنا بأن المشرع الليبي تبنى المفهوم الواسع لتعريفه للغابة بل ويزيد في هذا التعريف عندما عرف الغابات بأنها تشمل الأراضي المشجرة بطبيعتها ويضيف كذلك الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات، وكأن المشرع ينص في تعريفه للغابة على نوعين فقط منها الأراضي المشجرة بطبيعتها والأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي

---

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015،2016، ص76.

[2] عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، مرجع سابق، ص 16/15

3- في التشريع العراقي:

و تعرف الغابة في القانون العراقي بأنها الوحدة الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات، سوآءا أكانت نابتة بصورة طبيعية أم بفعل الإنسان كمشاجر إصطناعية مروية أو ديمية ، والورد والأبصال والأشجار المثمرة، والحيوانات البرية والمائية والدقيقة بنظام بيئي متكامل.[1]

4- في التشريع السوداني:

كذلك نجد المشرع السوداني يعرف الغابات في نص المادة 3 من القانون رقم 5 لسنة 2002 بشأن الغابات والموارد الطبيعية المتجددة بقوله " يقصد بالغابات الاتحادية والولائية والغابات الأخرى ".

نلاحظ بأن المشرع السوداني اقتصر في تحديده لمفهوم الغابات على الغابات الولائية والاتحادية والغابات الأخرى ولم يبين المراد بها.

فالمشرع السوداني ذهب إلى بيان أنواع الغابات وتقسيماتها بقدر ما اتجه إلى تعريفها وتحديد مفهومها الأمر الذي يثير اللبس في تحديد معنى الغابات.

كما نلاحظ بأن المشرع السوداني يأخذ بالمفهوم الضيق في تعريفه للغابات.[2]

5- في التشريع الموريتاني:

عرفت المادة الثانية (2) من القانون رقم 007/97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 171/82 والمتضمن مدونة الغابات في موريتانيا على : " يقصد بالغابات المساحات التي تشمل غطاء نباتي تكثر فيه الأشجار والشجيرات والأنواع النباتية الأخرى التي من شأنها أن توفر منتوجات خشبية وغير خشبية وغير زراعية.

وتدخل ضمن الغابات أيضا المساحات التي كانت مغطاة بغابات وقطعت حديثا أو أحرقت أو تردت ولكن سوف تخضع لتجديد طبيعي أو تشجير."[3]

6- في التشريع الفرنسي:

أما تعريف الغابات وفقا للتشريع الفرنسي: يؤكد الباحث ميشال لوفارد (مهتم بالغابات منذ سنة 1979) بأن الغابات غير معرفة في القانون الغابي الميتروبوليتان

---

[1] أنظر المادة 1 من الفصل الأول قانون الغابات والمشاجر العراقي.

[2] عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، مرجع سابق، ص14 /17.

[3] أنظر نص المادة الثانية من قانون 007/97 المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا.

أن مسألة تعريف الغابات جد حساسة بسبب الفوارق الدقيقة في الفقه، وهي بذلك مسألة تستلزم الدراسة "

أما جاك بيافر: يؤكد بأنه : " لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح المشاجر (bois) أو الغابة (forêt) أن تكون النصوص تسمح للمحاكم المختصة بأن تقدر حالة بحالة لاسيما في مسألة تعرية الأراضي هل يمكن اعتبار الأراضي محل نزاع غابة أم لا.

إستدركت السلطة التنفيذية في فرنسا هذا النقص وقامت بتعريف الغابة في التعليمة الوزارية la circulaire mimitent 18جانفي 1971 والمتعلقة بتطبيق القانون الغابي الفرنسي على النحو التالي : " إن المشاجر والغابات هي تكوينات نباتية تحتوي على سيقان الأشجار للتجمعات الغابية في القمم (...) تغطي أكبر جزء من الأرض التي يغطيها التجمع الغابي (...) ".

وإعتبر مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1917 بأن : " القانون الغابي يطبق بشكل كلي على أرض أصبحت مشجرة (un terrain devenu boise) حتى وإن بقيت مصنفة على أنها ارض بور (lande) أو تترجم على أنها براح، أو أرض فلاحية من قبل إدارة مسح الأراضي".

أما محكمة النقض فقد اعتبرت بتاريخ 25 ماي 1972(الغرفة الثانية) بأن القانون الغابي لا يطبق على سياج(حاجز) من الشجيرات.

الفرع الثاني : تعريف القانوني للغابات في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يعتبر كل غطاء نباتي غابة، ولا تشكل كل الأشجار غابة بل اعتمد في تكوين الغابة على عدة معايير وشروط، سنوضحها من خلال دراسة القانون المتضمن النظام العام للغابات، مرورا بقانون التوجيه العقاري، وختاما بالمرسوم التنفيذي المتضمن إعداد مسح الأراضي الوطنية الغابية.

أولا: تعريف الأراضي الغابية طبقا لقانون 84-12 المعدل والمتمم

أول تعريف للغابات في التشريع الجزائري ورد في القانون المتضمن النظام العام للغابات، حيث عرفته المادة 8 منه كالتالي: «يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية. » [1]

[1] أنظر المادة 8 من القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات ، المؤرخ 23 جوان 1984، المعدل و المتمم بالقانون 20/91، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 26.

وهذه المادة عرفت الغابات بصيغة الجمع، بأنها جميع الأراضي من المغطاة، بأنواع غابية، وكان من الأجدر ذكر المصطلح الصحيح Essences Forestiersn

وجاءت المادة 9 لتكمل وتوضح مضمون نص المادة8 السالفة الذكر بحيث نصت على: «يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

– مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

– ثلاثة مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة."

وبالتمعن في مضمون هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري، اعتمد في تعريفه للعقار الغابي على معياريين أساسيين، وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي (المناخي).

ثانيا: تعريف الأراضي الغابية طبقا للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري

أدخل المشرع الجزائري الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، طبقا لقانون التوجيه العقاري، وهذا ما جاء في نص المادة 3 منه، ثم عرفها بالمادة 3 منه على أنها كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.[1]

واعتمد المشرع على معياري العدد والموقع الجغرافي (المناخي) إلاّ أنّه أضاف شرط آخر وهو الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

ومن خلال قراءة نفس النص باللغة الفرنسية يتضح أن هناك خطأ في الترجمة[2]، ومنه فإن نص المادة 13 باللغة العربية لا يؤدي المعنى، والصواب أن يكون كالتالي:" تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية، تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد بالمنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100شجرة بالمنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية

[1] أنظر المادة 3 و13 من القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49.

[2] أنظر نص المادة 13 باللغة العربية مبهم وغير واضح بينما النص بالفرنسية واضح المعاني وهو كالآتي :

« constitue au sens de la présent loi une forêt , toute terre couverte d' essences forestières , sous forme de peuplement d'une densité supérieur a 300 arbres par hectare en zone humide et subhumide et 100 arbres en zone aride et semi-aride et s'étendant sur une superficie excédant 10 hectare d'un seul tenant. »

إلى ما فوق 10هكتارات متصلة، وقد تكون هذه الترجمة أقرب إلى المعنى الوارد في نفس المادة في النسخة الفرنسية.[1]

وقانون الأملاك الوطنية هو الآخر يستعمل مصطلح الأراضي الغابية الذي يرد ذكره في القانون المتضمن النظام العام للغابات، بل يرد في كل مرة تعبير بصيغة الجمع.[2]

ثالثا: تعريف الأراضي الغابية طبقا للمرسوم التنفيذي 115/2000

المشرع الجزائري لم يستقر على التعريف السابق للغابة، بل أورد تعريفا آخر في المرسوم الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية بحيث نصت المادة 4 منه على: "الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق(10) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل ما يلي:

-مائة(100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

-ثلاثمئة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة."[3]

ومن خلال ما ورد في القانونين السابقين القانون المتعلق بالنظام العام للغابات، وقانون التوجيه العقاري نلاحظ أن هذا التعريف أتى بأشياء جديدة فلأول مرة يرد تعبير غابة بصيغة المفرد كما أن هناك تعبير أحراج، ومع ذلك فإن النص باللغة العربية يبقى غامضا وصعبا للفهم، ذلك أنه من غير المعقول ان تتشكل الغابة من غابة، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية[4].

المطلب الثاني: وحدة المبادئ والأسس التي تحكم الثروة الغابية في الجزائر:

أخضع المشرع الجزائري الغابة بجميع مكوناتها إلى نظام غابي واحد، والمتمثل في النظام العام للغابات، يستنتج منه ضمنيا أنه أخضع الغابة ومكوناتها إلى نفس المبادئ والأسس .

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص 22

[2] أنظر المادة 79 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52.

[3] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم2000 /115 المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30.

[4] عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 115،2000 في نسختها باللغة الفرنسية الغابة كالتالي :

Foret : toute terre couvert par un peuplement boise constitue d'une ou de plusieurs essence forestières , soit a l'état spontané soit issues de boisement ou de reboisement d'une superficie excédant dix(10) hectares d'un seul tenant et comprenant au minimum

- cent (100) arbres par hectare en état de maturité en zone aride et semi-aride…….ect

فالقانون المتعلق بالنظام العام للغابات يهدف إلى تثمين الثروة الغابية والمحافظة عليها، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى منه:" يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها.

كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي و مكافحة كل أشكال الانجراف."

و أهم المبادئ والأسس التي نص عليها قانون الغابات:

جاءت المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون المتضمن النظام العام للغابات في الباب الأول[1] الفصل الأول تحت عنوان مبادئ عامة مفصلة في 5 مواد ومضمونها كالاتي:

– أن الثروة الغابية هي ثروة وطنية.

– وجوب احترام الشجرة، لأن الشجرة هي المكون الأساسي في تكوين الغابة، لذا على جميع المواطنين احترام الشجرة.

– تعتبر حماية الغابات وتنميتها شرطا أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

وهذا راجع لأهمية الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية التي تؤديها الغابة.

– تندرج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني.

– تقوم المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية، والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.

– و تعتبر ذات مصلحة وطنية:

1– حماية الغابات، والتكوينات الغابية الأخرى، وأراضي ذات الطابع الغابي، وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

2– الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها .

3– حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا.[2]

ويستنتج من فقرات هذه المادة، أن الدولة تبسط حمايتها على الغابات وذلك بحكم طبيعتها فهي تندرج ضمن الأملاك العمومية، وبالتالي تخضع لنفس الأحكام المقررة لحماية الأملاك الوطنية العمومية.[3]

كما تبسط الدولة حمايتها على الأراضي ذات الطابع الغابي بنوعيها، سواء كانت تابعة للخواص

1– أنظر المواد من المادة2 إلى 5 من القانون رقم 12/84 ، المعدل والمتمم.

2 أنظر المادة 6 من القانون رقم84 /12، المعدل والمتمم .

[3] أنظر المادة 15 من القانون رقم 30/90 ، المعدل والمتمم السابق الذكر.

أو للدولة وهذا نظرا لطبيعتها الحساسة، والدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

كما نصت على ترشيد الاستعمال و الاستغلال العقلاني لهذا المورد الطبيعي، وحماية هذه الأراضي ملقى على عاتق المصالح الوطنية.

الفرع الأول: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي

الأراضي ذات الطابع الغابي مثلها مثل الأراضي الغابية حظيت باهتمام المشرع والدليل على ذلك انفرادها بأكثر من 13 مادة وذلك من خلال أكثر من قانون.

أولا: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي طبقا لقانون12/84

حيث عرفت المادة 10 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات الأراضي ذات الطابع الغابي على أنها: « يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون، جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها."[1]

من خلال نص المادة نلاحظ المشرع أتى بمصطلح جديد وهو المشاجر وهذه اللفظة تعني المساحات المشجرة اصطناعيا بأشجار ملائمة سريعة النمو وقصيرة العمر.[2]

كما أن المشرع جعل من الأراضي ذات الطابع الغابي، كل غابة تدهورت وبقي فيها بعض الشجيرات والأنواع من النباتات الغابية ولا يمكن ان نسميها غابة، كونها لا تستجيب أو لا تتوفر فيها المعايير المطبقة في تعريف الغابة بنص المادتين 8 و9 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات.

أما الفقرة الثانية من المادة، فتذكر الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها، لأن أغلب الأراضي ذات الطابع الغابي هي عبارة عن مخلفات الغابة كانت من قبل قائمة وتدهورت لأسباب عديدة، والأراضي ذات الطابع الغابي هي مشاريع غابات مستقلة لأن أحسن وظيفة وأنسب استعمال لهذه المناطق من الناحية البيئية والاقتصادية هي أن تقام بها غابات وأن يعنى بها حتى تكون في المستقبل غابة واحدة.

ونجد تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع التونسي: «يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي كل أرض والتي لأسباب إيكولوجية واقتصادية تجد استعمالها الأمثل في إقامة غابة بها."[3]

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 12/84، المعدل والمتمم السابق الذكر.

[2] أنظر المادة الأولى من قانون الغابات والمشاجر العراقي.

[3] أنظر المادة 3 من قانون الغابات 1988، التونسي.

فالمشرع التونسي عرف الأراضي ذات الطابع الغابي، بأنها تلك الأراضي التي من المستحسن من الناحية الإيكولوجية والاقتصادية، أن تقام بها غابة.

– في حين جاء تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الموريتاني في مادته 9 منه على:

"الأراضي ذات الصبغة الغابوية هي أراضي عارية مخصصة لإعادة التشجير وتجدد فيها. "[1]

ثانيا: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي طبقا لقانون التوجيه العقاري25/90

عرفت المادة 14من قانون التوجيه العقاري الأراضي ذات الطابع الغابي بحيث نصت على : "الأراضي ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها، وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي وتشمل القمم الغابية الجبلية التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية."[2]

نلاحظ أن قانون التوجيه العقاري اتفق والقانون المتضمن النظام العام للغابات في مصدر تكوين الأراضي ذات الوجهة الغابية وأنها تتفرع عن تدهور الغابات.

إلاّ أنه انفرد بتصور جديد، يتمثل في الآتي:

– ذكر أسباب التدهور وحصرها في قطع الأشجار، والحرائق والرعي وكل من الحريق والقطع والرعي يتلف الغابة ويساهم في تدهورها.

– ذكر مشمولات الأراضي ذات الطابع الغابي، حيث جعل مشمولاتها الأحراش[3] والخمائل، على عكس القانون المتضمن النظام العام للغابات، الذي جعل من غطاء الأراضي ذات الطابع الغابي أن تكون مغطاة بمشاجر، واكتفى بذكر مصطلح عام وهو الأنواع الغابية وهذا تصور جديد انفرد به قانون التوجيه العقاري، كما أدخل القمم الجبلية المغطاة بغابة في مكون الأراضي ذات الطابع الغابي، واعتبر التكوينات المخشوشبة وهو مصطلح جديد ضمن قوام الأراضي ذات الطابع الغابي.

---

[1] أنظر المادة 9 من القانون رقم 007/97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 171/82 بتاريخ 1982/12/15، والمتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، العدد رقم 698.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 25/90، المتضمن التوجيه العقاري.

[3] يعرف مصطلح الأحراش في معجم المعاني الجامع: جمع حرش وحرش: أحراج، أرض تغطيها الأشجار وتنمو بها شجيرات متوسطة الطول متباعدة نسبيا،(أقل ارتفاعا وكثافة من الغابة) يتواجد في المناطق شبه الرطبة وشبه الجافة، يتكون بفعل عوامل مناخية ناتجة عن متوسط معين من التساقط المطري أو عن تدخل الإنسان الذي يدمر الغابة محولا غطاءها النباتي إلى أحراش .

كما اعتبر التجمعات الشجرية التي تؤدي وظيفة حماية المناطق الساحلية ضمن مسمى الأراضي ذات الطابع الغابي.

وأهم ملاحظة هي أن قانون التوجيه العقاري استخدم مصطلح الأراضي ذات الوجهة الغابية عكس ما نص عليه القانون المتضمن النظام العام للغابات، الذي استخدم مصطلح الأراضي ذات الطابع الغابي، ومن الناحية اللغوية نعتقد أن الترجمة السليمة لمصطلح Les terres a vocation forestiersهي الأراضي ذات الوجهة الغابية بدلا من ذات الطابع لأن طابع الشيء هو سماته ، اما الوجهة هي تحمل معنى النشاط المراد، ومن المعروف أن هدف المشرع هو ترقية وتطوير الأراضي ذات الوجهة الغابية حتى تصبح غابة.

كما أن قانون رقم 90-25 في مادته الثالثة (3) أدخل الأراضي ذات الوجهة الغابية ضمن القوم التقني للأملاك العقارية.[1]

ثالثا: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي طبقا للمرسوم التنفيذي 115/2000

عرفتها المادة 4 من المرسوم المتضمن إعداد ومسح الأراضي الغابية الوطنية في فقرتها الثانية ب:

"الأراضي ذات الوجهة الغابية كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة، في قامتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل.

تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"، و نلاحظ أن هذا التعريف تقريبا هو نفس التعريف الذي جاء به قانون التوجيه العقاري.

نستنتج أن المشرع الجزائري، عدّ الأراضي ذات الطابع الغابي بأنها عبارة عن غابة في مرحلة متدهورة، وذكر أسباب التدهور وما يمكن استخلاصه من النصوص المعرفة للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري هو:

– أن المشرع الجزائري استخدم معياريين لتعريف الأراضي ذات الطابع الغابي، معيار عددي ومعيار جغرافي:

المعيار الأول : هو المعيار العددي : هو أن تعد أرضا ذات طابع غابي كل مساحة بها أشجار لكنها لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون المتضمن النظام العام للغابات[2]، وهي الشروط الواجب توفرها في الغابة المعيار العددي والمعيار الجغرافي فكل تجمع شجري لا

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 75، 76.

[2] أنظر المادة 8 و9 من القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

يصل إلى تعداد100شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الجافة، والشبه الجافة يعد أرضا ذات طابع غابي وكذلك كل تجمع شجري لا يصل إلى حد300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة والشبه الرطبة، يعد أرضا ذات طابع غابي، بشرط أن لا يكون ممتد دون عرض، لأنه في هذه الحال يسمى تكوينات غابية أخرى حسب تعبير القانون المتضمن النظام العام للغابات.[1]

أما المعيار الثاني: فهو يعتمد على الأسباب الإيكولوجية والاقتصادية، فمن الناحية الإيكولوجية لتصنيف أرض ما يستحسن أن تقام بها غابة ضمن الناحية الإيكولوجية مثلا: الأراضي الشمالية المحاذية لصحراء فمن المستحسن إقامة غابة بها لمحاربة التصحر، وزحف الرمال وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إنشاء ما يسمى بالسد الأخضر وكذلك في المناطق التي تمتاز بانجراف التربة فمن الناحية الإيكولوجية يستحسن إقامة غابة بهذه المناطق، للمحافظة على صلابة التربة ومحاربة الانجراف.

أما من الناحية الاقتصادية لا يخفى على أحد ما للغابة من دور هام في هذا المجال، ذلك أن الأراضي ذات الطابع الغابي ستتحول بعد تنميتها وإثرائها إلى غابة حقيقية، وبالتالي سيكون لها دور اقتصادي هام في إنتاج الخشب، وما لها من أهمية في حياة البشر، وفي إنتاج الشجيرات الحرجية المستخدمة في غذاء الإنسان وأعلاف الحيوان، وفي صناعة الدباغة والفلين، ولا ننسى الصناعة الدوائية والصيدلانية، من منتوج الغابة فالأشجار الحرجية لها أهمية اقتصادية خاصة باعتبارها مصدر للموارد الأولية.[2]

الفرع الثاني: تعريف التكوينات الغابية الأخرى

أولا: طبقا لقانون رقم 12/84المتضمن النظام العام للغابات:

نص على هذا النوع من الغابات كل من المادة 7 و 11و 13 من القانون رقم 84-12 حيث عرفتها المادة 11 من القانون المتضمن النظام العام للغابات المذكور على :" يقصد بالتكوينات الغابية الاخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار، وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها."[3]

[1] أنظر المادة11 من نفس القانون.

[2] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 77.

[3] نص المادة 11 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

أول ملاحظة تسجل على هذا التعريف استخدامه لمصطلح النباتات على شكل أشجار ومن المعلوم أن كل ما ينبت من الأرض يعد نبات والأشجار تنبت فهي بالضرورة نبات ولا داعي لهذا التكرار مع الحشو كما استخدم مصطلح الأشجار المكونة لتجمعات أشجار وهذا فيه كذلك تكرار لا طائل منه.

كان الأولى أن يكون التعريف على النحو التالي: " يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل تجمع للأشجار على شكل شرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها ".

وأهم ما يلاحظ على التعريف الوارد في المادة 11 هو أن الخاصية البارزة في التكوينات الغابية الأخرى أنها مساحات تمتد طولا، دون أن يكون لها عرض مميز فهي امتداد شجري طولي لا يتميز بعرض ذو قيمة، ويلاحظ هذا من لفظة شرائط فعادة الشريط يمتد طولا بلا عرض مميز وقد يكون في شكل مصدات للرياح في مداخل المدن والقرى، وقد تكون في شكل حواجز مانعة للغبار و الضجيج.

كما أن المشرع أدخل في مسمى التكوينات الأخرى الشجرة بغض النظر عن حالتها سواء كانت في حالة نضج أو غيره، كبيرة أو صغيرة والذي يعني أن تكون شجرة.[1]

فالخصائص التي تتميز بها التكوينات الغابية الأخرى هي كونها شرائط تمتد طولا دون عرض مهم كما و أنها تحتوي أشجار بغض النظر عن حالتها.[2]

ثانيا: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المتضمن إعداد ومسح الاراضي الغابية الوطنية

نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-15 المتعلق بإعداد ومسح الأراضي الغابية الوطنية على : " هي كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار و مصدات للرياح والحواجز مهما كانت حالتها."[3]

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 78،79.

[2] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 78، 79.

[3] نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المتعلق بإعداد ومسح الأراضي الغابية الوطنية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأراضي الغابية

إن للملكية العمومية الغابية بعض الخصوصيات، فلا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية، كونها من الثروات الطبيعية التي أراد المشرع أن يحميها بنظام خاص .

فالعقار الغابي يندرج ضمن أسمى أشكال الملكية، وذلك من خلال الحماية الدستورية المقررة في نص المادة 18 من التعديل الدستوري كما تعتبر الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الأحكام التي تخضع لها الأراضي الغابية كمطلب أول، ثم نتطرق إلى الأحكام الخاصة كمطلب ثاني

المطلب الأول: الأحكام العامة التي تخضع لها الأراضي الغابية

بهدف المحافظة على الثروة الغابية وحمايتها ونظرا للأهمية الكبيرة ومنافعها، خصها المشرع الجزائري بحماية دستورية، وبنصوص أخرى منها قانون الأملاك الوطنية، ومن خلال هذا المطلب سنفصل أكثر في مظاهر هاته الحماية.

الفرع الأول: الغابات ملكية عامة محمية دستوريا:

تعتبر الغابات من الأملاك السيادية، بحكم المادة14 من دستور 1976إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة[1]، وهذه حماية خاصة حيث جعلها الدستور ملكية عامة للمجموعة الوطنية وهذا حسب المادة17 من دستور1989 المعدل والمتمم بدستور1996 والتعديل الدستوري 2016اللذان لم يغيرا شيئا في تعريف الملكية العامة.

حيث المادة 18 من دستور 1989 قد أخذت بمبدأ ازدواجيه الأملاك أي بمعنى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وهذا يعد رجوعا إلى النظرية الكلاسيكية، بعد أن رفضها قانون الأملاك الوطنية لسنة1984 الذي يأخذ بمبدأ وحدة الأملاك، وتغير الطرح بعد صدور قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990حيث تدمج الأملاك العمومية طبقا للمادة 12 منه وبقيت المادة 17 من دستور 1989 هي المرجع الذي استمد منه قانون الأملاك الوطنية هذه الخصوصية.

الفرع الثاني: الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية:

تعتبر الغابات في قانون الأملاك الوطنية ثروة وطنية طبيعية تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، مما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية، بالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ما عدا ما تم النص عليه بنص خاص.

[1] أنظر المادة 17و18 من دستور 1989 المعدل والمتمم بالدستور 1996 و دستور 2016.

وتشمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون لنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.[1]

- وطبقا لما جاء في نص المادة 24 من قانون التوجيه العقاري[2]، تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية العمومية، وعليه فالأملاك الوطنية إما أن تكون أملاك وطنية أو خاصة .

- أما الملكية الغابية فقد أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15[3] من القانون المتضمن الأملاك الوطنية اعتبرت أن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، الثروات الطبيعية والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، واعتبرت الثروات الغابية من بين هذه المشتملات، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون رقم 30/90 [4]وكذلك المادة 6 من القانون رقم 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 والمعدلة للمادة 12 المذكورة والتي جاء فيه ما يلي: "... تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون."

- بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون رقم 30/90والمعدلة بالمادة 11 من القانون 14/08 التي جاء فيها ما يلي: " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية، الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية، أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات الإقليمية.

- الغابات الناتجة عن إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

---

[1] أنظر نص المادة 02 من قانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 24 من القانون رقم 25/90، المتضمن التوجيه العقاري.

[3] أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 90-30، المتضمن الاملاك الوطنية.

[4] أنظر نص المادة 12، من نفس القانون.

– الغابات والتشكيلات الغابية الاخرى والاراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، التي بقيت على حالها. [1]

– الغابات والتشكيلات الغابية الاخرى التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أوعن طريق الأيلولة إلى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها."

– وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 30/90 المذكور إلى:

– أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وتدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الثاني من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك الأموال التي يكون

– مصدرها العوامل الطبيعية وليس نتاج عن عمل الإنسان وليس للدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها[2] .

بالرجوع لنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية يتضح أن معايير تعريف الأملاك العمومية كملك وطني عمومي، لا يسري على الملكية الغابية،[3] وهذا ما سنوضحه من خلال:

أولا: التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور:

لا يسري على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور، وإن استعملت من طرف الجميع في حدود معينة، لكنها غير موضوعة مباشرة تحت تصرف الجمهور، وهذا نظرا لخصوصيتها كوسط تكثر به أخطار التلف بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي.

1 _عدم التخصيص بواسطة مرفق عام:

قد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام كونها تستقبل الجمهور للراحة، والنزهة والذي يكون غالبا بعد تهيئة خاصة، لكن في هذه الحالة تكون أقرب إلى الحديقة منه إلى الغابة، في مجموعها لا يمكن أن يسري على الغابات معيار التخصيص، للجمهور عن طريق مرفق عام في الوقت الذي كانت هناك محاولات لذلك في فرنسا غير أن مجلس الدولة كان في كل مرة يرفض أن تكون الغابات ملكية عمومية رغم أنها من الصالح العام منذ عهد بعيد.[4]

---

[1] أنظر نص المادة 37 من القانون رقم 90–30، المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 14 من القانون رقم 90–30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 12 من القانون رقم 30/90، السابق.

[4] حسب الأستاذ جاك لياقر(jacques liagre) فإن قانون الغابات forestierهو الشعبة القانونية الأولى التي أنتجت بالفعل مفهوم الصالح العام linert général والذي أصبح بعد ذلك أحد أعمدة القانون العام الفرنسي راجع في ذلك:

2 -الدولة المالك الوحيد لكل الغابات:

حرص المؤسس الدستوري منذ البداية على أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة وقد كان ذلك في دستور1976حيث اعتبرها ملكية للدولة بشكل لا رجعة فيه، وذلك من خلال نص المادة 14 من دستور 1976 على أنه:" تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية، التي تمثلها الدولة وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيه:

- الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة، زراعية أو كانت قابلة للزراعة والغابات والمياه وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع...."

تعتبر أحكام المادة14من دستور1676 بمثابة تأميم لكافة حقوق الملكية الخاصة المقررة على أي جزء من أجزاء الغابات، سواء الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة دون سواها ثم صارت ملكية عامة تابعة للمجموعة الوطنية طبقا لدستور 1989، ففي كل هذه النصوص فإن الغابات بقيت ملكية للدولة وحدها.

3-احتكار الدولة لملكية الغابات:

عند توقف التشريع الغابي الاستعماري حرص المشرع الجزائري أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة وذلك عن طريق:

أ-إبعاد التملك الخاص للغابات:

بتفحص جميع النصوص القانونية لا نعثر على حكم ينص صراحة على ملكية الخواص للغابات فالمشرع أبعد كذلك الجماعات العمومية الأخرى من تملك الغابات، وقد سعى المشرع الدستوري بالخصوص إلى إبعاد كل تملك خاص لهذه الغابات، هدفه في ذلك حماية هذه الثروة، وليس تسييرها وجعلها أعلى أشكال الملكية والتي لا تكون في أمان حسب اعتقاده إلاّ إذا كانت ملكية تابعة للدولة دون سواها وهذا ما يبرر إضفاء الملكية العمومية على الغابات كما أعطى المشرع الفرنسي للغابات مكانة مرموقة لكنه لم يضفي عليها هذا الطابع، بل سمح بملكية الخواص وألحق ملكية الدولة بالأملاك الوطنية الخاصة مطبقا عليها نطام خاص يتمثل في النظام الغابي إذا فالمشرع الجزائري يعتبر الغابات ثروة يجب

---

la Forest et le droit édition Liagre(g) labiale. paris1997 page83

أن تكون محمية بقواعد الأملاك العمومية وهذا ما أكده نص المادة 14 من القانون المتضمن النظام العام للغابات : " الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز."[1]

فمبدأ عدم جواز التصرف هو إخراج الاملاك العامة من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون، والحكمة من تقرير هذا المبدأ هي منع انتقال ملكية هذه الأموال إلى الغير حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة.

يقترن منطقيا عدم قابلية التصرف في الاملاك العمومية بعدم قابليتها للتقادم ومبدأ عدم جواز اكتساب الاملاك الغابية الوطنية بالتقادم هو عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد .

أما مبدأ عدم جواز الحجز على الاموال الغابية الوطنية يقصد به منع نقل ملكية الأملاك الوطنية عن طريق التنفيذ الجبري عليها، والعلة في ذلك أن التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ وهذا غير جائز لأنه سيؤدي حتما للتعارض مع المنفعة العامة .[2]

ب-الغابات ذات أهداف امتلاكيه:

ألحق قانون الأملاك الوطنية الغابات بالأملاك الوطنية العمومية في مادته 37.

كما أدرجت هذه المادة في الأملاك الوطنية العمومية الغابات الآتية:

-الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة أو الجماعات الإقليمية[3]، إلاّ أن معايير النظام القانوني للأملاك الوطنية لا تنطبق على الغابات فإن كانت الأملاك العمومية التقليدية لها حماية خاصة كونها تهدف إلى تحقيق الصالح العام المبرر الذي منه يمكن للإدارة أن تستعمل امتيازات السلطة العامة من أجل الحماية والمحافظة فالغابات لها أهداف امتلاكيه كونها تظم هو بالأساس سلعة تباع ويرجى منها ربحا سواء لفائدة الخواص أو لفائدة الدولة فالغابات الجزائرية هي الأخرى وطبقا للقانون تدر بمداخيل لخزينة الدولة وقد نص على ذلك قانون الأملاك الوطنية بوضوح تام في مادته 78.[4]

---

[1] أنظر نص المادة 14 من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم.

[2] خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص من 13 إلى26.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 27 .

[4] أنظر المادة 37 و8 من قانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

وبحكم أهدافها الإمتلاكية إعتبرت الغابات من توابع الأملاك العمومية الاقتصادية وتبقى الدولة هي التي تملك هذه الثروة وبهذه الطريقة فإنها هي التي تنظم شروط الامتلاك وتحدد شروط التسيير ومراقبة الاستغلال فهي صاحبة صلاحيات واسعة في هذا المجال ومنه فإن للغابات نظام خاص يعتقد المشرع من خلاله أنه النظام الأمثل للحماية.[1]

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة التي تخضع لها الأراضي الغابية

تخضع الأراضي الغابية للنظام العام للغابات أي لها قانون خاص بها وهذا راجع لطبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الأملاك الأخرى وسنفصل فيها أكثر من خلال عرضنا لهذا المطلب بفرعيه، الفرع الأول نتكلم فيه عن أسباب تكوين الملكية الغابية، وفرع ثاني نتناول فيه أراضي الخواص.

الفرع الأول: أسباب تكوين الملكية الغابية

إن أحكام المادة14 من دستور1976 تضمن تأميم غابات الخواص والشركات،[2] والقانون المتضمن النظام العام للغابات في مادته13[3] أدرج الغابات في الأملاك الغابية الوطنية[4]، دون أن يذكر مالكها الأول عكس ما فعل مع الأراضي ذات الطابع الغابي، أو التكوينات الغابية الأخرى، وهذا تأكيد على التأميم الضمني لكل الغابات مهما كان مالكها، وقانون الأملاك الوطنية الأول 84-16ينص بدوره على هذا التأميم، كما نص على تكوين الملكية الغابية. [5]

بنص دستور 1989على أن الغابات ملكية عامة كونها ثروة طبيعية، أما قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 فإنه يصرح علنا على التأميم ووسائل كسب الملكية الغابية الأخرى منها العامة والخاصة، إلى جانب وسائل تقنية وهذا ما نجده في نص المادة37 حيث شملت ما يلي:

- الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة، أو الجماعات الإقليمية.

- الغابات الناجمة عن إجراء التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] أنظر نص المادة 14 من دستور 1976.

[3] أنظر المادة 13 من القانون رقم 12/84 باللغة الفرنسية المتضمن النظام العام للغابات.

[4] أنظر المادة 46 من قانون رقم 16/84، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[5] أنظر المادة 44 من قانون رقم 16/84 من نفس القانون.

– الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى والأراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي بقيت على حالها.

– الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أوعن طريق الأيلولة في إطار التركات التي لا وارث لها.

تكتسب الغابات بوصفها ملكية عمومية طبيعية بمجرد تكوينها وتندرج ضمن هذا النظام القانوني بمجرد معاينة وجودها.[1]

وعلى الرغم من وجود كل هذه الأحكام والإجراءات الداعية إلى إبعاد التملك الخاص للغابات إلا أن المشرع الجزائري أدرج الملكية الغابية التابعة للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري وهي الملكية العقارية الخاصة والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها" حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من اجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها."[2]

وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق علي الملكية الغابية الخاصة ولا سيما فيما يتعلق بالإثبات.

الفرع الثاني: قانون12/84 يشجع تشجير أراضي الخواص

إعتبر قانون الغابات التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع[3] غابي، فهو يدع ويشجع تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص بمساعدة الدولة في ذلك[4] .

وألزم القانون المذكور كل مالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على اراضيه ذات الطابع الغابي من جميع الاخطار التي تحدق بها ولا سيما الحرائق والأمراض وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة(المادة 61) من نفس القانون، وذلك على اعتبار أن حماية الغابات والتكوينات الغابية والاراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية ووقايتها من الحرائق ومن كل من يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها وحماية الاراضي المعرضة للانجراف

[1] أنظر المادة 36 من القانون رقم 30/90 السابق.

[2] أنظر نص المادة 50 من القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 48 من القانون رقم12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 50 من قانون 12/84 سبق ذكره.

والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا هو مصلحة وطنية، بغض النظر عن المالك لها[1] وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون المتضمن النظام العام للغابات.[2]

1- بدافع إعادة التشجير: يمكن أن يأمر الوزير المكلف بالغابات بإعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي، التابعة للخواص طبقا للمخطط الوطني للتشجير وفي حالة رفض المالك يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل،[3] وتتسم عملية التشجير بمكانة هامة في أغلب التشريعات الغابية.

2- بدافع حماية الأراضي من الانجراف:

غالبا ما تكون حماية الأراضي من الانجراف بالتشجير أساسا وقد يكون بإجراء بعض الأشغال العمومية الأخرى، فالدولة طبقا لقانون الغابات تقوم بهذه العمليات في أراضي الخواص التي تستدعي فعلا هذه الأشغال، بهدف حماية التربة وتقييد الملاك الخواص ببعض التعليمات التي عند عدم احترامها تقوم الدولة بنزع ملكيتهم من أجل المنفعة العامة.[4]

3- بدافع تثبيت الكثبان ومكافحة الانجراف الهوائي و التصحر:

التصحر هو التدهور المستمر للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة لأنه يهدد سبل معيشة السكان بين الأكثر فقرا وضعفا في العالم، وتعود أسبابه لنتيجة مجموعة من العوامل الاجتماعية، والاقتصادية والطبيعية التي تختلف من منطقة لأخرى إما بسبب التغيرات والأنشطة البشرية، أو بسبب الإفراط في استغلال الأراضي والرعي الجائر، أو بسبب إزالة الغابات، والحرائق والقطع.

و تعتبر أشغال تثبيت الكثبان ومكافحة الانجراف والتصحر أعمالا ذات منفعة عامة، فإذا جرت على أرض الخواص تكون تحت تعليمات الإدارة، وإذا لم يحترم الملاك هذه التعليمات تنزع ملكيتهم من أجل المنفعة العامة.

وهذا ما نصت عليه المواد من53 إلى 56 من القانون المتضمن النظام العام للغابات بأنه تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم، وذلك كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، فالمرسوم المتضمن إنشاء مساحات المنفعة العامة يقر حدود ومساحة الأراضي المعنية وقائمة الأشغال والوسائل التي يجب

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 63.

[2] أنظر المادة 06 من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات.

[3] أنظر المادة51 من القانون رقم 12/84، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 55 من القانون رقم84 /12 السابق.

استعمالها وكذا القواعد الخاصة بالتعويض عن المنع من حق التمتع والمتعلقة بالخواص المعنيين بهذا الإجراء.

فلا يجوز للمالكين، الذين توجد أراضيهم في المساحات المنصوص عليها معارضة تنفيذ الأشغال والإجراءات ويبقى لهم حق الملكية في حين تتكفل الدولة بالجوانب التقنية والمالية، إلا أنه يتعين على المالكين احترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات، وعدم احترام هاته التعليمات يؤدي إلى نزع الملكية فأشغال تثبيت الكثبان ومكافحة الانجراف الهوائي والتصحر تعد من قبيل المنفعة العامة.[1]

وهذا ما جاء في نصوص المواد 35 و 54 و 55، من القانون المتضمن النظام العام للغابات.

4- بدافع الجوار للعقار الغابي الوطني:

قد يكون الجوار للأملاك الغابية الوطنية مبررا قانونيا لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة فالأرض ذات الطابع الغابي إذا شكلت امتدادا طبيعيا للأملاك الغابية الوطنية، واكتسب أهمية اقتصادية، أو بيئية فإنها تسير من طرف إدارة الغابات، وتجرى بها أشغال التهيئة وفي حالة رفض المالك لهذه الترتيبات تقترح الدولة عليه الشراء، أو الاستبدال وفي حال لم يحصل الاتفاق تنزع منه الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل، [2] وهو ما نصت عليه المادة 60 من القانون المتضمن النظام العام للغابات:" عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الأخير وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئوية، يمكن الوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من هذا القانون وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بأشغال التهيئة.

وفي حالة رفض المالك، تقترح الدولة عليه شراء القطعة الأرضية المعنية منه أو استبدالها له مقابل أرض أخرى من نفس القيمة على الأقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل." [3]

إن قانون الغابات يدع لشيء ثم ينص على نقيضه وعلى هذا النحو، فإن الخواص لن يهتموا إطلاقا بالتشجير ولا بالغابات مادام ذلك يؤدي إلى نزع ملكيتهم كما أن هذا القانون يدفع بالخواص إلى أن يكونوا

[1] أنظر نص المواد من 53 إلى 56، من نفس القانون.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 31.

[3] أنظر المادة 60 من القانون رقم 12/84.

أعداء فعليين للشجرة حتى لا تنطبق عليهم نزع الملكية بمفهوم القانون الذي ينص على المعيار العددي والجغرافي في تحديده لتعريف الغابة.[1]

إن المشرع لم يعنى جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة ولاسيما من جانب التسيير والمساهمات المشار إليها أعلاه، وهذا من أجل الاستثمار فيها ذلك أنها تمتد على مساحة لا بأس بها قدرت بحوالي 300 ألف هكتار يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية ومضاعفتها، كما هو معمول به، والدول الأجنبية نأخذ على سبيل المثال فرنسا حيث تقدر المساحة الإجمالية للغابات الفرنسية بأكثر من مساحة 15,5 مليون هكتار، بنسبة 28 بالمائة من المساحة الإجمالية، وتشكل الغابات الخاصة ثلاث أرباع ¾ من المساحة الغابية بنسبة 20 بالمائة من المساحة الإقليمية للبلاد.[2]

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ذكره، ص31 .

[2] آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017، ص 360.

خلاصة:

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ومن خلال ما سبق توضيحه من تعاريف للغابات التي وردت في كل من قانون الغابات وقانون التوجيه العقاري وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، يتبين أن مفهوم الغابة خضع للتطور عبر القانون رقم 84-12 وقانون التوجيه العقاري، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 115-2000.

كما تعد الغابات من الثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية ولها وظيفة اقتصادية و اجتماعية و اقتصادية، وتعتبر الدولة المالك الوحيد لهذه الثروة، وبهذه الصفة فإنها تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم وتحديد شروط التسيير ومراقبة الاستغلال، وعليه فللغابات نظام خاص في التشريع الجزائري بوجه عام من خلال مجموع النصوص القانونية التي نظمت أحكامه

الفصل الثانـي

الحماية القانونية للعقار الغابي

تعتبر الغابات بيئة وموطنا طبيعيا للحيوان والنبات، لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الانقراض، كما أنها موطنا للعنصر البشري، وعلى الرغم من المهام المتعددة والأدوار الكبيرة التي تقوم بها الغابات، إلاّ أنها تتعرض لممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة والحماية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والمحيط.

وأمام كل هذه العوامل، رأت الجزائر ضرورة النهوض بقطاع الغابات وإعطائه أهمية خاصة وعناية مميزة، وذلك من خلال تدخلها عبر كل ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية، وحمايتها من كل ضرر أو تدهور، خاصة وأن قانون الغابات قد نص على أن الغابة ثروة وطنية تخول لكل عضو في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع اي اعتداء قد يقع عليها، والدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل القانونية لحماية الغابات، وذلك عن طريق الضبط الإداري الغابي (الوقائي) كوسيلة قبلية و هو ما سنتطرق له في المبحث الأول، وكمبحث ثاني سنتطرق إلى الضبط الغابي الردعي .

المبحث الأول: الحماية الوقائية للعقار الغابي

تبنى المشرع الجزائري مجموعة من التدابير تضم شروطا وقائية، قصد اجتناب الخطر المحدق بالغابة، كما برمج آليات تصب في خانة الحياة الصحية للغابة للتصدي لكل خطر صحي قد يهددها هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لسن مجموعة من القوانين وآليات هدفها حماية الغابة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل البشرية للضبط الإداري الغابي كمطلب أول، ثم إلى الوسائل القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الوسائل البشرية للضبط الإداري الغابي

قبل التطرق إلى الأشخاص المكلفين بمهمة الضبط الإداري الغابي، يجدر بنا أولا التعريف بالجهة التي تمارس الضبط الإداري والمتمثلة في محافظة الغابات لولاية الأغواط كنموذج فهي تعتبر : مؤسسة تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، أنشأت سنة 1980 لها صلاحيات كبيرة في الحفاظ على القطاع الغابي والنباتي وهي مقسمة إلى ثلاث مقاطعات:

مقاطعة الأغواط: وتظم02 مصالح، و03 أقاليم.

مقاطعة آفلو: تظم 02 مصالح، و04 أقاليم، و08 مفارز.

مقاطعة بريدة: تظم 02 مصالح، و02 أقاليم، و06 مفارز.

ومن بين صلاحيات محافظة الغابات في ممارسة دورها الوقائي للحفاظ على الثروة الغابية ففي مجال الحماية تتخذ جميع الإجراءات لضمان دوام الثروة الغابية وحفظها.[1]

أما في مجال استصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي فتقوم بوضع برامج للتشجير، بمشاركة الهيئات المعنية والمتمثلة في الوزير المكلف بالغابات، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اعداد وتنفيذ مكافحة الانجراف والتصحر.

وفي المجال الزراعي الحراجي الرعوي تطبيق جميع الاعمال المخصصة للاستغلال الامثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بهذه الثروة.

يعد الضبط الإداري الغابي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، فهو يتخصص بمجال معين ألاّ وهو قطاع الغابات، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الضبط الإداري الغابي لا يمارس إلاّ بمقتضى نص قانوني خاص بالغابات ينظمه بصفة دقيقة، ويحدد السلطات المختصة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتخاذها.

1- زيارة ميدانية لمحافظة الغابات بولاية الأغواط، بتاريخ22 مارس 2018، على الساعة العاشرة.

ويمكن تعريف الضبط الإداري الغابي بأنه: مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي، تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بهدف حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الغابي ومثال ذلك الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى ذلك وزير الفلاحة هو أيضا يمارس الضبط الإداري الغابي.

الفرع الأول: سلطات الوزير المكلف بالغابات

إن اختصاص وزير الفلاحة بالضبط الاداري الغابي هو الأساس وهو الأصل، ذلك أنه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات، وقد تضمن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الأحكام التشريعية التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك الشأن بالنسبة إلى المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل قانون الغابات

جاء في نص المادة 25 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على انه " تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاد جميع الاجراءات الضرورية من اجل وقاية ومكافحة الامراض والحشرات والطفيليات وجميع اشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة الغابية[2].

بالإضافة إلى أن وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من أجل البناء في الأملاك الوطنية أو بالقرب منها، كما أن هناك اختصاصات تعود لوزير الفلاحة وتشترك فيها استشارة المجموعات المحلية وأهمها ما جاء في المادة 18 من قانون الغابات.[3]، ونفس الشي بالنسبة لإقرار مخطط تهيئة الغابات طبق للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وكذلك المخطط الوطني للتشجير بالإضافة إلى إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها.[4]

ثانيا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 44/87

نصت المادة 11 من المرسوم المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق على أن

[1] حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص 526، 527.

[2] أنظر نص المادة 25، من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 18، من نفس القانون.

[4] أنظر نص المادتين 37، 38 من قانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات، والمنصوص عليها في المادتين 9 و10 من المرسوم نفسه.[1]

واستنادا لنص المادة 17من المرسوم نفسه يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب ان يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه أن الوزير المكلف بالغابات يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها لاسيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها.[2]

الفرع الثاني: سلطات الوالي في ممارسة الضبط الإداري الغابي

تطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانون المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المراسيم التنظيمية له، وعلى الخصوص المرسوم المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم رقم 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

أولا: سلطات الوالي في ظل قانون الغابات

تتميز سلطات الوالي بالطابع الاستشاري[3] ويظهر ذلك في نص المادة 18 منه حيث نصت على أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد اخذ رأي الجماعات المحلية المعنية...[4].

و أضافت المادة 37 من نفس القانون أنه في مجال تهيئة الغابات تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.[5]

وفي مجال التشجير، بموجب نص المادة 49 من القانون نفسه تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير، يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية.

---

[1] أنظر نص المادة 9، 10، 11، من المرسوم رقم 44/87، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية والوطنية وما جاورها من الحرائق.

[2] أنظر نص المادتين 17 و18 من المرسوم رقم 44/87 السابق الذكر.

[3] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 119.

[4] أنظر نص المادة 18، من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[5] أنظر نص المادة 37 و49، من قانون الغابات المعدل و المتمم.

ثانيا: سلطات الوالي في ظل نصوص تنظيمية أخرى

يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الغابي في ظل نصوص المرسوم المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم 45/87 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية هذا نظرا لخطورة الحرائق على الغابات، خول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين 1جوان و31 أكتوبر من كل سنة.[1]

واستنادا لنص المادة 19 من المرسوم رقم44/87 سابق الذكر فإن للوالي اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق كغلق الجبال، يضبط الوالي قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها، وللوالي اختصاص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار.[2]

الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي الاقليمي، ومن ابرز الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للبلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة، والغابات بصفة خاصة .

أولا: سلطات رئيس البلدية في ظل قانون الغابات:

استنادا لنص المادتين 24 و29 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات، يتمتع رئيس البلدية بسلطة منع تفريغ الاوساخ والردوم في الاملاك الغابية الوطنية، او اهمال كل شيء من شانه ان يتسبب في الحرائق، الا انه لا يمكن لاحد ان يقيم خيمة، كوخ او حظيرة داخل الاملاك الغابية الوطنية إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة ادارة الغابات.[3]

[1] أنظر نص المادة 13 من المرسوم رقم 45/87.

[2] أنظر نص المادة 19 من المرسوم رقم 44/87، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المنظم والمنسق للأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد07.

[3] أنظر نص المادتين 24 و29 من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم.

ثانيا : سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية اخرى

جاء في نص المادة 14 من المرسوم 44/87 يجب على رئيس البلدية ان يتخذ كل التدابير الازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل، التي تنطوي على هذه الاخطار.[1]

نصت المادة 23 من المرسوم 45/87 السالف الذكر على انه يمكن ان يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير، يشرف على تسيير على التدخلات بمساعدة اعضاء اللجان الميدانية المعنية .[2]

واضافت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه ان رئيس البلدية يقوم ايضا بضبط قائمة الاشخاص المؤهلين الذين يمكن تجنيدهم في حالة حريق، ويراجعها باستمرار.[3]

المطلب الثاني : الوسائل القانونية للضبط الاداري الغابي

من أجل حماية الغابات والمحافظة عليها من أي ضرر عمد المشرع إلى منع أي نشاط داخل الغابة وحتى بالقرب منها إلاّ برخصة، فيما يسمى نظام التراخيص كما اعتمد على إجراءات المنع.

الفرع الأول: نظام التراخيص:

يقصد بنظام التراخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وبمعنى آخر فهو نظام لا يسمح فيه للأفراد لممارسة نشاط معين إلاّ بعد القيام بإجراءات رسمية، وعليهم استيفاء شروط ينص عليها القانون، فنظم القانون العام للغابات والمرسوم المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق عددا من التراخيص هدفها الأساسي حماية الغابات[4] ،و وتتمثل هذه الرخص في :

أولا: رخصة التعرية: التعرية كما يدل عليها اسمها(تعرية الغابة) إزالة أشجارها ونباتاتها بطريقة عشوائية،[5] وقد عرف المشرع عملية تعرية الأراضي بنص المادة17 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه: «تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها."[6]

---

[1] أنظر نص المادة 14 من المرسوم رقم 44/87، السابق الذكر.

[2] أنظر نص المادة 23 من المرسوم رقم 45/87، السابق الذكر.

[3] أنظر نص المادة 2/26 من المرسوم رقم 87-45، السابق الذكر.

[4] الدايخ سامية، نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري، ص 20، 22.

[5] عمار نكاع، مرجع سابق ذكره، ص 242.

[6] أنظر نص المادة 17 من القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

وهذا التعريف الذي أورده المشرع يتسم بالعمومية وعدم الدقة، بحيث أن المصطلحات المستعملة لا تعبر بوضوح عن مضمون هذه العملية، بما يوحي أنها عملية بسيطة ولا تحتاج لتفصيل أكثر بالرغم من آثارها وانعكاساتها السلبية على الثروة الغابية.

يفهم من مصطلح تقليص مساحة الثروة الغابية، بأن عملية تعرية الأراضي تنتج عن كل عمل من شأنه أن يتحقق معه نقص في مساحة الثروة الغابية أي انتقال جزء منها واستعماله في أغراض أخرى لا علاقة لها بتنمية وتطوير الثروة الغابية، مما يجعلها عملية ذات انعكاسات سلبية لأنها تنقص ولا تنمي الثروة الغابية، وهوما يتنافى مع الأهداف التي جاء بها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات، والرامية إلى ضرورة الحماية والمحافظة وكذا تثمين الثروة الغابية باعتبارها ثروة وطنية.

1/ تعرية الأراضي في مفهوم القانون الفرنسي:

على الرغم من تأخر المشرع الفرنسي في ضبط مفهوم تعرية الأراضي إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الدولة الفرنسي من سد الفراغ والغموض الذي كان يتعلق بهذه المسألة كونها عملية تؤثر وبشكل كبير على الثروة الغابية والتوازنات البيئية.

أ/التعرية المباشرة للأراضي:

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أول من أعطى تعريفا دقيقا لعملية تعرية الأراضي، حيث أنه بتاريخ 1973/3/27 أصدر قسم الأشغال العمومية بمجلس الدولة رأيا يحدد فيه ما المقصود بتعرية الأراضي أين اعتبر بأن :"العمليات التي تهدف إلى إتلاف الحالة المشجرة لأرض غابية ووضع حد لوجهتها الغابية تشكل تعرية أراضي دون الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار النتيجة المرجوة من جراء القيام بهذه العمليات أو دوافع من قام بها.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يساير في البداية ما توصل إليه مجلس الدولة، بحيث تطرق لفعل التعرية في القسم الخاص بالمتشاجر الخاصة، أين اعتبر بأن الملاك الخواص لا يمكنهم اقتلاع أو تعرية مشاجرهم.[2]

1- بن صالح الحاج عيسى، الاشكاليات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني عشر، جانفي 2012، ص 328،329.

[2] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 328.

إلاّ أن المشرع الفرنسي تدارك هذا الفراغ واستند إلى التعريف الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في مادته 1-311 L المعدلة بالقانون رقم 85-1273 :".... إن العمليات التي تهدف إلى إتلاف الحالة المشجرة للأرض ووضع حد لوجهتها الغابية، هي عمليات تشكل تعرية للأراضي، وتخضع للترخيص...".

ب/ تعرية الأراضي بطريقة غير مباشرة:

اعتمد المشرع الفرنسي تصور ثاني حول تعرية الأراضي عندما قرر في الفقرة الثانية من المادة1-311 Lالمعدلة بالقانون رقم 602/2001 بأنه:"...تعتبر كذلك تعرية للأراضي الغابية عملية تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تحقيق نفس النتيجة، ويستثنى من ذلك العملية التي تتم تطبيقا لارتفاق من أجل المنفعة العمومية.."

وبالتالي تشترك هذه الصور من التعرية مع التعرية المباشرة للنتيجة وتختلف معها في الفعل المؤدي لها إذ تتحقق تعرية الأراضي بطريقة غير مباشرة بأفعال مثل الاستغلال المفرط أو قطع الأشجار المفرط والمؤدي إلى القضاء على الأشجار في قطعة أرضية معينة، يضاف إليها الرعي الجائر مما يتسبب في اتلاف القطاع الغابي.[1]

إلاّ أن الآثار الناجمة عن تعرية الأراضي دفعت المشرع إلى إخضاعها لنظام الرقابة القبلية والمتمثل في رخصة التعرية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 18 من القانون نفسه.

غير أن المشرع الجزائري ولاعتبارات متعددة لا تخضع للترخيص القبلي بل تلجأ لأسلوب آخر وهو الاقتطاع.[2]

2/ الترخيص بتعرية الغابة للإدارة

قد تلجأ الهيئات الحكومية في بعض الأحيان إلى التعرية لعدة أسباب، قد تكون بدافع التهيئة العمرانية أو إقامة منشآت ذات مصلحة عامة، كما هو الشأن في منطقة جبل الوحش في قسنطينة حيث أزالت أجزاء من الغابة قصد إقامة أنفاق تابعة للطريق السيار شرق غرب، ورغم أن المادة 18 من النظام العام للغابات[3] ترخص ذلك بناء على رخصة من الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة ورغم أن

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 329، 330.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 61.

[3] أنظر المادة 18 من القانون المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

المادة 18 من قانون التهيئة والتعمير،[1] يفهم منها جواز التدخل في المناطق الواجبة الحماية كالغابات في إطار التهيئة العمرانية.

إلاّ أن الهيئات الحكومية والإدارات كثيرا ما تلجأ في هذا الإطار إلى وسيلة أخرى هي ما يسمى بالاقتطاع والذي يكون بموجب مرسوم فهو من قبيل أعمال السيادة، حيث جاء في المادة7 من قانون الغابات ما يلي :"...غير أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم ."[2]

وقد لجأ إلى هذا الأسلوب في عدة مناسبات منها المرسوم المتضمن اقتطاع أراضي تابعة لغابة الأملاك الوطنية لفائدة بلدية وزرة ولاية المدية، حيث جاء في مادته الأولى: "تقتطع من نظام الغابات قطعة الأرض المحددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والبالغة مساحتها 373 متر مربع التابعة لغابة [3].

3/ الترخيص بتعرية الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص:

تنصب رخصة التعرية بالنسبة للخواص على أراضيهم ذات الطابع الغابي وهذا ما يفهم من المادة18 من قانون الغابات[4] حيث نصت على عدم جواز تعرية الأراضي دون رخصة ولم تحدد في حق من يكون هذا الترخيص فدّل على أنه يشمل الإدارة والخواص، ويستنبط بمفهوم المخالفة، ويفهم من نص المادة18 من نفس القانون أن التعرية يرخص بها في حالة كانت تستهدف تهيئة الأرض ذات الطابع الغابي وتنميتها، فلا يجوز أن تمنح رخصة التعرية في الأنشطة عدا تهيئة الغابة وتنميتها.[5]

والملاحظ من قراءة وتصفح قانون الغابات أن المشرع أهمل تنظيم إجراءات طلب رخصة التعرية، كما لم ينظم شروط منحها ومتى يجوز للإدارة المعنية الامتناع عن إصدارها في حق الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص، رغم أن قانون الغابات الذي كان يطبق على الإقليم الجزائري في فترة 1903 نص في مادته99 على ما يسمى بالاعتراضات على منح رخصة التعرية وحصرها في التالي :

---

[1] أنظر نص المادة 18 من قانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 عدد 52.

[2] أنظر نص المادة 7 من النظام العام المتعلق بالغابات.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 152/89 المؤرخ في 1998/8/8 المتضمن اقتطاع أراضي تابعة لغابة الأملاك الوطنية لفائدة لبلدية وزرة، المدية، الجريدة الرسمية 84 بتاريخ 1989.

[4] أنظر نص المادة 18 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[5] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 244.

لا تمنح رخصة التعرية إذا كانت الغابة مقامة لتثبيت الأراضي بالجبال والمنحدرات إذا كان بها منابع للمياه، حماية التربة ضد الانجراف وسيلان الأودية، للدفاع عن الإقليم بالمناطق الحدودية ولحماية الكثبان الرملية بالشواطئ وضد الانجراف البحري وللنظافة العمومية.

- ورخصة التعرية في حق الخواص يجب أن يعتنى بها ويشدد في إصدارها كونها عملية تشكل خطر على مستقبل الغابات في الجزائر.[1]

ثانيا: رخصة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها:

تعتبر رخصة البناء من بين الرخص التي خصها المشرع بأهمية خاصة، وألزم الأفراد بالحصول عليها قبل الشروع في أي بناء أو إحداث تغيير في بناء قائم.

1 /تعريف رخصة البناء:

عند تفحص قانون 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير نجده جاء خاليا من أي تعريف لرخصة البناء.

يمكن تعريف رخصة البناء بأنها تصرف إداري صادر من جهة إدارية مختصة غايته أن تثبت الإدارة وتتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء موضوع طلب الرخصة لا يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير.[2]

ونظرا لأهمية الثروة الغابية فقد أولاها المشرع بحماية خاصة، لذلك أوجب المشرع الحصول على ترخيص لإقامة كوخ أو ورشة لصنع الخشب أو تخصيص مساحة لتخزين الخشب، وهذا يعود للحفاظ على الغابات من الحرائق التلوث، الرعي...[3]

كما تضمن في هذا الشأن الفصل الخامس من الباب الأول من قانون الغابات مجموعة من المواد من المادة27 حتى المادة 32، ولخطورة البناء في الغابات الوطنية أو بجوارها افتتحت المواد 27 و30 بلفظة لا يجوز حتى منعت المادة 27 إقامة أي ورشة لصناعة الأخشاب أو مكان لتراكم الأخشاب، أو مخزن للخشب أو منتجاته ومشتقاته داخل الغابة، أو على بعد500 متر على الأقل منها ويستثنى أن يسمح بذلك لكن برخصة من الوزير المكلف بالغابات .[4]

---

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ذكره، ص 60.

[2] قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء ومنازعاتها، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص6.

[3] قواوة عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[4] أنظر المواد من 27 إلى نص المادة 32 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

فالمشرع عمم الرخصة في حق كل منشأة داخل الغابة أو في محيطها، على بعد معين سواء كانت هذه المنشأة بسيطة كالخيمة، أو ضخمة كالمصنع، رغبة منه لتوفير حماية أكيدة للغابة، واستخدام لفظة الوجوب تفيد المنع المطلق، والرخصة تكون واجبة ومن هيئة مركزية هي الوزارة إمعانا في فرض الحماية عدا حالة المادة 29 التي تشترط أن يصدر الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمر متعلق بالرخصة بجوار الغابة، وليس في وسط الغابة كون الغابات من الأملاك العامة السيادية (ثروة طبيعية) منع القانون امتلاكها من طرف الجماعات المحلية التي قد تساهم في حمايتها لكن لا يحق لها امتلاكها.[1]

ويمكن النظر إلى عملية البناء في الأملاك الغابية من زاوية قانون العقوبات من قبيل التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير وطبقا للمادة 386 المعدلة من قانون العقوبات يمكن تكييف عمل البناء في الأملاك الغابية الوطنية كجنحة التعدي على الملكية العقارية، ويحق بذلك لوزارة الفلاحة أو ممثلها على المستوى المحلي محافظة الغابات رفع شكوى متعلقة بجرم التعدي على الأملاك الغابية أمام المحاكم الجزائية، ومن تطبيق قاعدة حظر البناء في الأملاك الغابية في القوانين الحديثة[2] ما نصت عليه المادة16 من القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها على: " لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة للبنايات الآتية....البنايات المستجدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي، أو الغابية أو ذات الطابع الغابي...".[3]

إلا أن المشرع تشدد مع أي بناية أقيمت داخل الغابة، فلا مجال لتسوية وضعيتها بل مكانة الغابة والقداسة التي أعطيت لها في هذا المجال، تجعل مآل كل بناية أقيمت بغير ترخيص الهدم والزوال ومعاقبة المعتدي.[4]

مما سبق فإن المشرع الجزائري قد حدد أنواعا من الاستغلال المرخص بها مثلا:

-(المادة 35 من القانون 12/84) المنشآت الأساسية للأملاك الغابية، البناءات المخصصة للإدارات المكلفة بحماية الغابة، ولا يتم البناء والأشغال في هذه الأملاك الغابية الوطنية إلاّ بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات، وبعد مطابقتها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.[5]

[1] عمار نكاع، مرجع سابق ذكره، ص 245.

[2] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 246.

[3] أنظر المادة 16، من القانون رقم 08-15 المتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

[4] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 246.

[5] أنظر نص المادة 35 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

ثالثا: الترخيص بإشعال النار

أول عدو للغابات هو النار لذلك تتخذ أقصى درجات الاحتياط في مسألة إشعال النار بالغابات لدرجة إنجاز مخطط يسمى بمخطط مكافحة النار، حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 45/87 [1]وفي هذا الإطار نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 44/87 على: "يمنع على أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد مسافة تقل عن كيلومتر واحد منها كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها."[2]

فالقاعدة عدم جواز إشعال النار مطلقا في الغابات، واحتياطا عدم جواز إشعال النار حتى في محيطها على بعد كيلومتر لخطر الحريق إلاّ أن حاجة الناس متعلقة بالنار في أنشطتهم اليومية مثل إنضاج طعامهم، وبعض المصالح الأخرى لأجل ذلك جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بالتالي:"... غير أنه لا يرخص باستعمال النار إلاّ في أغراض....بشرط مراعاة التعليمات الواردة في هذا المرسوم."[3]

والشاهد من المادة حظر إشعال النار في الأملاك الغابية في جوارها إلاّ بترخيص من الجهات المعنية، والرخصة في هذا المجال نوعان رخصة تلقائية ضمنية ورخصة مأذونة كتابية .[4]

1/ الرخصة التلقائية الضمنية:

طبقا للاستثناء الوارد على قاعدة عدم جواز إشعال النار في الغابات الوطنية، سمح المشرع ورخص بإشعال النار وفق رخصة ضمنية لا تحتاج غلى إذن كتابي من الجهات المعنية، حيث نصت المادة 3 من المرسوم 44/87 على " لا يرخص بإشعال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها خلال الفترة التي تتراوح بين أول يوني وو31 أكتوبر من كل سنة إلاّ من أجل توفير الحاجيات المنزلية..."[5].

فالمادة تمنع على قاطن الغابات الوطنية الذين يملكون مساكن داخل الغابة أو بالقرب منها إشعال النار في نطاق زمني، هو الفترة الممتدة من 1جوان حتى 31 أكتوبر والتي كما سبق ذكره يعد أخطر فترة على الغابة تهددها خلالها الحرائق، بفعل درجات الحرارة المرتفعة ورغم هذا الخطر فقد رخص المشرع لهذه الفئة (سكان الغابة أو القاطنين بجوارها) بإشعال النار لحاجاتهم المنزلية، وهم في ذلك غير محتاجين

[1] أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 45/87.

[2] أنظر نص المادة 2 من المرسوم رقم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

[3] أنظر المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 87-44.

[4] عمار نكاع، مرجع سابق ذكره، ص 247.

[5] أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87، السابق الذكر.

لرخصة كتابية بل يستفيدون من الرخصة التلقائية الضمنية غير المتاحة إلى إذن كتابي، لأن حاجاتهم المنزلية تعد من الضروريات فهي من قبيل الحق في الغذاء المكفول في المواثيق الدولية.[1]

كما تنص المادة 17 من نفس المرسوم على حالة ثانية يستفيد أصحابها من الرخصة الضمنية التلقائية غير الكتابية وهي السماح بإشعال النار في المخيمات، لأجل الطهي بشرط أن تكون الغابات مخصصة للتخييم، مع تحميل المعنيين المسؤولية في حالة أحدثت هذه النار المستغلة لطهي الطعام أضرار بسبب عدم احترامهم للتدابير المفروضة، فجاء فيها:

" لا يسمح بإشعال النار في المخيم من أجل طهي الأطعمة إلاّ في الغابات المخصصة للتخييم.."[2]

2/الرخصة الكتابية المأذونة :

تضمن المرسوم رقم 44/87 مجموعة من التراخيص يسمح بموجبها إشعال النار بالغابات الوطنية أو بالقرب منها، وهذه التراخيص عبارة عن إذن مسبق من الجهات المعنية كسرا للقاعدة الأصل التي مفادها عدم جواز إشعال النار بالغابات الوطنية في نطاق زمني هو قترة موسم حماية الغابات، التي حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 45/87 والتي تمتد من 1جوان إلى 31 أكتوبر تبعا للأحوال الجوية، ومن صور هذه التراخيص منع إحراق الغش والنباتات، سوءا كانت لاتزال مغروسة في الأرض أو ملقاة. كما يمنع حرق النباتات المجموعة في كتل، أو أكوام أو أكداس داخل الغابات الوطنية طيلة موسم الحماية ولا يسمح بذلك إلا خارج هذه الفترة[3] (موسم الحماية وبناء على رخصة من المصالح التقنية المكلفة بالغابات) كذلك تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 44/87 منع رخصة إشعال النار في جوار الغابة على بعد لا يقل عن 01كيلومتر، فيما يسمى الحرق الصحيح للقش، إذ تم هذا الأمر بحضور عون تعيّنه مصالح الغابات، مع وجوب أن تحاط القطعة المطلوب حرقها بشريط وقائي، يكون خال من اي نبات على مسافة عرضها 10 أمتار وتسلم هذه الرخصة وفق شروط يحددها وزير الفلاحة مع تحميل صاحب الرخصة بكل تبعة تنجم عن إهماله أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة ويمنع طيلة موسم الحماية بإنجاز المفحمة أو استخلاص القطران، أو تدخين خلايا النحل داخل الغابات أو بالقرب منها

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 248.

[2] أنظر نص المادة 17 من نفس المرسوم.

[3] أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 45/87، السابق الذكر.

على مسافة لا تقل عن 1 كيلومتر، ويسمح بذلك خارج موسم الحماية بشرط مسبق من المصالح التقنية للغابات .[1]

رابعا: الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية

نصت المادة 33 من قانون12/84 المتعلق بالغابات أن استخراج المواد من المقالع، والمرامل الموجودة بالغابات الوطنية يخضع لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات،[2] في حين تنص المادة63 من القانون رقم05/14 يتضمن قانون المناجم أن ترخيص بحث واستغلال المنجمين تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا.[3]

والظاهر أن هناك تعارض بين النصين كون المادة 33 من قانون الغابات تمنح اختصاص الترخيص باستغلال المناجم والمقالع داخل الغابات الوطنية للوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة) في حين المادة 63 من قانون المناجم05/14 يمنح هذا الاختصاص للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وقد كان الأمر مبهم قبل صدور القانون 05/14 حيث كان القانون 01/01 المتعلق بالنشاط المنجمي يعقد الاختصاص للوالي في مجال منح رخصة الاستغلال في المناجم والمقالع عموما، أما في حالة وجود المقالع والمناجم داخل الغابات الوطنية بقي الاختصاص لوزير الفلاحة، حتى جاء القانون 05/14[4] في مادته الأولى بالنص على أن استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الموجودة في الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية يخضع لهذا القانون (قانون05/14) وهذا يعني إعمال المادة 63 منه خاصة مادامت الأملاك الغابية مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي لا يمكن التصرف في ثرواتها وتوقيع حقوق امتلاكيه عليها، كما نص على ذلك القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.[5]

خامسا: رخصة استعمال واستغلال الغابات

نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها الأملاك الغابية فقد خص المشرع الفصل الثالث، من الباب الثالث لقانون الغابات لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفردا له ثلاث مواد، وهي المواد 34،

---

[1] أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 63 من القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18.

[4] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 249.

[5] وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، مارس، 2015، ص 271.

35، 36[1] كما أنه ذكر المستعملين باتخاذ المعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال الذي حصره في بعض المنتوجات للحاجة المنزلية وتحسين الظروف المعيشية، كما أنه لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي إلا أنه بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، وهذا ما يؤدي بالأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

أما نطاق الاستعمال فهو محصور في المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية منتجات الغابة الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة، ومحيطها المباشر، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني، وهذا طبقا للمادة 35 من قانون المتعلق بالنظام العام للغابات.[2]

أما عن الاستغلال والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، فقد نص قانون الغابات على الاستغلال بالفصل الثالث، مخصصا له المادتين 45، 46 محيل قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم،[3] وبالفعل صدر المرسوم رقم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، حيث جاء فيه أنه قبل تسليم رخصة الاستغلال الغابي من طرف إدارة الغابات، تقوم هذه الأخيرة ببعض الترتيبات الادارية العامة ويشاركها الوالي وإدارة أملاك الدولة. [4]

الفرع الثاني: حماية الغابة عن طريق إجراءات المنع

إلى جانب الترخيص توجد وسيلة اخرى بيد الادارة لممارسة سلطة الضبط الإداري الغابي ،من أجل حماية الثروة الغابية لضمان التنمية المستدامة، وتتمثل في المنع أو ما يعرف بالحظر، ويمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه: المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من انشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط، استثناء بهدف حماية النظام العام وبذلك قد يكون المنع نسبيا أو

[1] أنظر نصوص المواد 34، 35، 36 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[2] دايخ سامية، نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، 22 ديسمبر 2017.

[3] أنظر نص المادتين 45، 46 من قانون النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[4] أنظر المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 1989/9/5 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط .

مؤقت، وقد يكون مطلق. وقد استخدم المشرع صيغ صارمة لتأكيد الحماية كمصطلح لا يجوز ويمنع تأكيدا لقيمة الشيء المراد حمايته.

أولا: المنع المؤقت

يقصد بالمنع المؤقت بوجه عام منع ممارسة بعض الأنشطة في وقت معين، أو مكان معين، لإضرارها بالنظام العام، وفي قطاع الغابات يتجسد المنع المؤقت أو ما يسمى بالحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن ان تلحق آثار ضارة بالغابات إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي يحددها القانون واللوائح لحماية الغابات.[1]

نصت المادة 26 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على منع بعض الأنشطة مثل الرعي في الغابات الحديثة العهد، في المناطق التي تعرضت للحرائق وفي التجديدات الطبيعية، فالمنع في هذه المناطق مؤقت نظرا لطبيعتها والتي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالا للاستعمال.[2]

فقد تضمن قانون الغابات على منع القيام ببعض الأنشطة على الأملاك الغابية الوطنية ولكن يمكن إجازتها بتراخيص نذكر منها ما يلي:

- منع تعرية الغابات إلاّ برخصة.
- منع تفريغ الأوساخ أو الردوم أو إهمال كل ما من شأنه أن يتسبب في الحرائق إلاّ برخصة.
- منع إقامة البنايات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلاّ برخصة.[3]

كما تمنع المادة16 من المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق منعا مؤقتا إنجاز المفاحم، وكل نشاط يعتمد على استخدام النار، فالمفاحم تعتمد على إشعال وحرق أغصان الأشجار لدرجة التفحم، فمنع المشرع كل هذه الأنشطة المعتمدة على النار طيلة موسم الحماية.[4]

فالقانون منع هذه الأنشطة بالمساحات الغابية نظرا لبعض الاعتبارات الطبيعية، خاصة وهذا ما يعرف بالوضع تحت الحماية، الذي يعرفه **الأستاذ أموسى أوسيني** على أنه نشاط أساسي لمحاربة إتلاف الغابات والتصحر، ويعني المنع لمدة محددة أو غير محددة لكل استغلال وكل انتشار للماشية على

[1] حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 538.

[2] أنظر نص المادة 26 من القانون المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المواد : 18، 24، 27، 28، 30، 31، من القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 16 من المرسوم رقم 44/87.

مساحة معينة، فهو يرتكز على اعتبار أن الإنسان وحيواناته المحطمين للغطاء النباتي، ولإعادة تكوينه يجب الحفاظ عليه على حاله.

أما قانون الرعي الصادر بالأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17جوان1975 قد نص صراحة على وضع بعض المساحات السهبية تحت الحماية قصد إصلاحها، ويكون ذلك بقرار من الوالي حيث يحدد في نفس القرار مدة الوضع تحت الحماية، وكذلك أشغال الإصلاح والتهيئة الواجب تنفيذها على المنطقة المعنية. [1]

إن الوضع تحت الحماية (المنع المؤقت) أسلوب ضروري لحماية الغابات، التي في طور النمو أو المتجددة أو التي تعرضت للحرائق، فلا يمكن إغفاله، وعليه لا بد من أخذه في الحسبان وتوضيحه عن طريق التنظيم وهذا الذي نصت عليه المادة26 من قانون الغابات والذي لم يصدر بعد.

ثانيا: المنع المطلق

يمكن تعريف المنع المطلق أنه منع القيام بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام شرط أن لا يؤدي هذا المنع أو الحظر المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات العامة، أو تعطيل استعماله، وبذلك تمنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[2]

وردت أحكام كثيرة في قانون الغابات تنص على منع بعض الأنشطة التي تسبب أضرارا للغابات، فقد وردت تعابير صارمة، مثل يمنع ولا يجوز والتي تفيد النهي بمعنى عدم القيام بالعمل، فهذا المنع في جوهره مطلق، ويمكن جوازه بترخيص من الإدارة والأمثلة على ذلك كثيرة جدا نذكر منها:

نصت المادة 20 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته لمكافحة حرائق الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة.[3]

ونصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من قانون الغابات على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص

1 نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 66.

[2] حريرش حكيمة، مرجع سابق ذكره، ص 539.

3أنظر نص المادة 20، من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية، قد تجردت من غطاءها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق[1].

ونصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية وإعداد دفاتر الشروط، المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع، منها منتوجاته على أنه يمنع على مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر، او الحمل ترعى في مقاطع الشجر او القطع الارضية المجاورة لها.[2]

وأضافت المادة18 الفقرة الثانية من المرسوم 01-87 على منع بيع كل بيع للقطع الأرضية محل بالترخيص بالاستغلال، أو كرائها أو كرائها من الباطن، تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال.

كما نصت المادة 2 الفقرة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-87 على منع لاستعمال كل القطعة الأرضية، أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت إلى الترخيص بالاستغلال أوكل نشاط آخر، لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليميا، وذلك تحت طائلة الإلغاء.[3]

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام، وكذا شروط وكيفيات منحها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة4 من دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم على منع استغلال غابات الاستجمام، والراحة والتسلية إذا كان ذلك سيشكل ضرر أو مرض، أو تدهور للغابات وأضافت الفقرة 2 من المادة نفسها على منع البنايات المصنعة من المواد الصلبة في غابات الاستجمام منعا باتا تحت طائلة سحب رخصة الاستغلال.[4]

---

1 أنظر نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01، المؤرخ في 15 أفريل 2001، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 20.

2 أنظر نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، المؤرخ في 5 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج.ر عدد 38.

[3] أنظر المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87.

[4] أنظر نص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج.ر، عدد 67.

المبحث الثاني: الضبط الغابي الردعي لقمع المخالفات الغابية

إلى جانب الضبط الوقائي هناك الضبط الردعي، وهو وسيلة تقليدية قديمة لحماية الغابات تردع كل مساس مخالف للقوانين، إذ يتمثل في البحث عن المخالفات في المجال الغابي ومعاينتها، وهوما يعرف بالضبط القضائي، وحتى يبلغ غايته رتب عليه القانون سلسة من العقوبات.

وسنتناول من خلال هذا المبحث الأشخاص المؤهلين للممارسة الضبط القضائي الغابي كمطلب أول، وشروط ذلك والمهام المخولة لهم، وسنحاول التطرق للنظام العقابي في المجال الغابي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي الغابي

نصت المادة 62 من القانون المتعلق بالنظام العام للغابات على: "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".[1]

يلاحظ من نص هذه المادة أن الضبط الغابي ليس حكرا على إدارة الغابات وأفرادها بمختلف رتبهم، بل شاركهم فيه أجهزة الضبطية القضائية، وهذا ما أكده نص المادة 66 من نفس القانون[2]. كما حددت المادة من يتولى مهمة الضبط الغابي فذكرت الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأخيرا ذكرت الهيئة التقنية للغابات، والتي نصت عليها المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية.

فضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين، والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي مهمتهم البحث والتحري والاستدلال، فقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان وتوضيح من تتبين له صفة ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، فجاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي الموظفون و الاعوان، المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي "[3]

والمادة 15 من القانون السابق الذكر عددت من لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[4]

---

[1] أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 84-12، السابق الذكر.

[2] أنظر نص المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوني و1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 15 من نفس القانون.

أما أعضاء الضبط القضائي الغابي، فهم الذين أشار إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان، المنوط بهم بعض مهام الضبط في حدود معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري، ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة، في النصوص الخاصة ".[1]

وهو ما تضمنه قانون الغابات المعدل والمتمم في نص مادته 62 و62 مكرر[2]: " يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المترسمون التابعون، بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات"[3]

نصت المادة 62 مكرر 2 على: "يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه."[4]

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحاط مهمة الضبط الغابي بعناية خاصة حيث بين بوضوح المختصين، بعدما كان ذلك يكتنفه الغموض قبل صدور تعديل قانون الغابات لسنة 1991.[5]

أولا : شروط ممارسة مهام الضبط القضائي الغابي:

فرض القانون مجموعة شروط يجب أن تتوفر فيمن خوله القانون صفة الضبطية القضائية نذكر بعضها فيما يلي:

1- سواء كان من أعضاء الضبط العام أو الضبط الخاص يجب أن ينتمي إلى أحد الفئات.

2- لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلاّ بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل يعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى المحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.[6]

---

[1] أنظر نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] أنظر نص المادة 62 مكرر من قانون الغابات المعدل والمتمم.

[3] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ذكره، ص 76

[4] أنظر نص المادة 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم.

[5] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص76.

[5] أنظر نص المادة 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم.

[6] أنظر نص المادة 63 من نفس القانون.

3- تلزمهم المادة 19 بضرورة ارتداء الزي الرسمي الخاص بالأسلاك المنتمية لقطاع الغابات، إلاّ إذا أعفتهم من ذلك السلطة السلمية، فيكون الزي الرسمي واجب أثناء تأدية المهام.

4- كما تلزمهم المادة 20 بحمل السلاح أثناء الخدمة.[1]

5- تلزمهم الهيئة التقنية الغابية بحمل السلاح أثناء الخدمة .

6- تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: المهام المخولة لأعضاء الضبط الغابي:

من أهم المهام التي أنيطت بأعضاء الضبط الغابي طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية[3] و787

2 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم [4]، فإن الضباط وضباط الصف... يقومون بالبحث والتحري في الجنح، والمخالفات لقانون النظام العام للغابات، وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها بمحاضر.

كما يقوم هؤلاء المختصون بتتبع الأشياء المنزوعة، وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

لا يصوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني، أو الأفنية والأماكن المسورة المجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية.

كما لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة مساءا وبعد الساعة 8 مساءا.[5]

كما يستطيع المكلفون بالضبط الغابي اقتياد كل شخص يضبط بحالة تلبس، بجنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون الغابات إلى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة الأقرب،[6] كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية.

---

[1] أنظر نص المادة 64 من نفس القانون.

[2] أنظر نص المادة 67 من نفس قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر نص المادة 21 من نفس القانون.

[4] أنظر نص المادة 62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم.

[5] أنظر نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أنظر نص المادة 23 من نفس القانون.

بالرغم من وضوح النصوص المتعلقة بالضبط الغابي مقارنة بالفترة ما قبل سنة 1991 إلاّ أنه يوجد عدم تنسيق بين إدارة الغابات والقضاء، كما يوجد نقص في التكوين بخصوص هذه المهام بالإضافة إلى عدم تعاون المواطنين مع الأشخاص المختصين، وهذا عائق كبير لحراسة كل الغابات نظرا لشساعة المساحة، يضاف إلى ذلك كله مشكل المسح الغابي، وعدم تحديد الملكية الغابية مما يصعب مهمة الضبط الغابي كما هناك أيضا قضية المحضرين، ومسألة تطبيق الأحكام القضائية الباقية زمن طويل في الانتظار.

كما يتعدى دور أعوان الغابات إلى المطالبة بالتعويضات أمام الجهات القضائية، وبالتالي يصبح دورها مزدوج المعاينة والتأسيس كطرف مدني. [1]

المطلب الثاني: نظام العقوبات الغابية

حدد القانون المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم، أنواع الجرائم الغابية سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما تضمنت بعض القوانين جرائم تمس بالغابات مباشرة، مثل قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التفصيل أكثر في هاته العقوبات في كل من القانون المتعلق بالغابات وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: نظام العقوبات بالأمر 156/66

قبل التطرق الى انواع الجرائم وتقرير عقوبتها لابد لنا من تعريف الجريمة، "هي كل فعل أو امتناع يقرر على ارتكابه جزاء جنائيا."

وتعرف الجريمة وفقا للفقه التقليدي بانها سلوك ايجابي أو سلبي انساني يخالف نصا، من نصوص التجريم.

كما تعرف انها : كل فعل غير مشروع، صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية.

ونتيجة كل فعل يؤدي الى الاعتداء على الغابة ويشكل ضررا عليها فهي تؤثر على مجمل المصالح الجماعية والفردية، وهوما يتطلب تدخل المشرع لتجريم هذه الافعال عن طريق تحديد معالم واركان كل جريمة مع تقدير عقوبة تسلط على كل من توفرت فيه اركان هذ الجرم .

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 79.

– ومنه يمكننا القول بان الجرائم الواقعة على الغابات هي كل فعل سلوك ايجابي أو سلوك غير مشروع يستوي في ذلك ان يكون عمديا أو غير عمدي، صادر عن شخص قانوني يتسبب فعله في احداث اضرار او محاولة الاضرار بالغابة أو بأحد مكوناتها، أو أن ينحصر الفعل في عدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بكيفيات وانشاء وضبط النشاطات المتمركزة في الغابات، تقرر لها القوانين الخاصة بالغابات أو المتعلقة بأحد مجالاتها عقوبات أو تدابير احترازية.[1]

إن الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تضمن بعض الحكام التي تصل بالمساس بالغابات بشكل عام وهي تتراوح بين المخالفات والجنح ثم الجنايات.

أولا: الجنـــايـــات

قد يصل المساس بالغابات إلى تطبيق عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام، [2] فقانون العقوبات الجزائري كيف بعض المساس بالغابات جنايات.

1/جناية الحرق العمدي للغـابـات:

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:" .....غابات وحقول مزروعة، أشجارا أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،....."[3]

نفس المادة مكرر تقر عقوبة الإعدام عندما يكون العمل المشار إليه أعلاه بالغابات المملوكة للدولة.[4]

كما تنص المادة 397 على انه: " كل من وضع النار في احد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها، وتسبب ذلك في إحداث ضرر للغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، الجرائم الواقعة على الساحل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2016،2017، ص 7.

[2] قانون العقوبات الفرنسي بدوره وبمادته 434 ينص على عقوبة الإعدام إذا تسبب الحريق العمدي في هلاك شخص أو عدة أشخاص.

[3] إن الفقرة الثالثة من المادة 396 من قانون العقوبات نصت صراحة على مصطلح الغابات كما أشارت إلى مقاطع الأشجار الموضوعة في أكوام أو مكعبات، ومثل هذه الجنايات سهلة التعرف عليها عند تطبيق نص هذه المادة.

[4] المادة 396 مكرر تنص على عقوبة الإعدام عندما توضع النار عمدا في الغابات التابعة للدولة وهذا ما يفسر حرص المشرع على حماية غابات الدولة بالخصوص.

و يعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك."[1]

هناك جناية خطيرة أخرى، نصت عليها المادة 399 من قانون العقوبات حيث يعاقب بالإعدام إذا أدى الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث الجرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.[2]

2/ جناية تزوير المطرقة الغابية:

– نصت المادة 64 من قانون الغابات على: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية، تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم."[3]

فعلامة المطرقة الغابية تعد بمثابة ختم رسمي يعبر عن سيادة الجهاز، وأنه يتمتع بسلطة قانونية فالمطرقة الغابية تنزل منزلة خاتم الدولة، لأجل ذلك سلطت المادة 206 من قانون العقوبات عقوبة صارمة على كل من سولت له نفسه تقليد هذه المطرقة، أو حاول إزالة بصمتها عن الأشجار الموسومة لها .

فجاء في نص المادة 206 من قانون العقوبات: " يعاقب بالسجن من المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من قلد أ وزوّر إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات...."[4]

فالمادة جعلت من الفعل الجنائي الموسوم بالتزوير في حق المطرقة الغابية جرم جنائي، برتبة جنائية لخطورة جريمة التزوير كونها تمس بأمن الدولة والمواطنين على السواء.[5]

من خلال هذا السرد نلاحظ أن قانون العقوبات من خلال الجزاءات المقررة به تمثل قمة التدابير الردعية، التي تطبق على كل من سولت له نفسه المساس بالغابات .

---

[1] أنظر المادة397 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[3] أنظر نص المادة 64 من القانون رقم 84–12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[4] أنظر نص المادة 206 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر (ج.ر 84، ص 21).

[5] عمار نكاع، مرجع سابق ذكره، ص 313.

ثانيا: الجنـــح

عقوبة الجرائم الغابية المصنفة كجنح أقل شدة من عقوبات الجنايات، فقد تضمن قانون الغابات مجموع من الجرائم عدها كلها جنح بالإضافة إلى المخالفات، كما نص قانون العقوبات على بعض الجنح منها:

1/ جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها:

جاء في الفقرة الثانية من المادة 361 من قانون العقوبات على ما يلي :" كل من سرق من حقول محاصيل، أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منه حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام، يعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 1000 دج، ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب، أو أحجار من المحاجر..."[1]

فالمادة تفترض جريمة السرقة قد تستوظف محاصيل ومنتجات أخرى نافعة للأرض، وإسقاطها على أشجار الغابة، فهي من منتوجاتها وهي في نفس الوقت نافعة للأرض.[2]

وصرح جزء الفقرة الثالثة سرقة الغابة مباشرة، فاستخدمت لفظة سرقة الأخشاب، فالأمر متعلق بالغابة بحيث تكون هذه الأخشاب قطعت أو وضعت في أماكن داخل الغابة تمهيدا لحملها، فإذا سرقت تكون عقوبة ذلك الحبس من 15 يوم إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج .

وإذا اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد حسب الفقرة الرابعة من المادة وهي السرقة ليلا، أو تعدد السارقين لأكثر من واحد، أو يستعان بسرقتهم بعربة أو بحيوان لتحمل عليها المسروقات، فتشدد بذلك العقوبة وترفع مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10000 دج.[3]

2/ جنحة إتلاف أشجـار الغابة و تخريبها:

نص المشرع في المادة 413 مكرر من نفس القانون على جنحة إتلاف وتخريب الأشجار على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في ارض مملوكة للغير، وعلى الأخص في المشاتل أوفي الكروم أو مزارع الصفصاف

[1] أنظر نص المادة 2/361 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 04/82.

[2] عمار نكاع، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[3] أنظر نص المادة 361 المعدلة بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج ر7، ص 326).

أو الكبار والزيتون أو الرمان، أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار او غيرها المهيأة بعمل الإنسان"[1]

يلاحظ أن قانون العقوبات وضمن الجنح جاءت أحكامه عامة، ولم تشمل الغابات فقط بل ذكرت مجموعة من الأشجار منها المثمرة.

وعليه يمكن القول أنه أكمل الفراغ الذي تركه قانون الغابات، إذا ما أخذ حماية الشجرة في الحسبان، ومنه لا يوجد ما يمنع تطبيق جزاءات قانون العقوبات مادامت هذه الأخيرة أكثر واقعية وأكثر صرامة .[2]

ثالـثا: المخــالفــات:

لقد نصت المادة 444 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه : "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر أو بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من اقتلع، أو خرب أو قطع شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير..."[3]

يلاحظ أن هذه المادة جاءت عامة، فشملت الأشجار مهما كان نوعها ومهما كان مالكها فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت، وعلى هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم.[4]

وجاءت المادة 450 بما يلي " يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الكثر... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشاب جافة منه"[5]

فالأمر متعلق بإتلاف خنادق الغابة المقامة بداخلها، ومحيطها قصد فصل ألسنة النار عن اجزاء الغابة

أوعن الغابة وجوارها، وكل من قام بإتلاف هذه الخنادق، يعاقب حسب المادة بعقوبة مالية من 100 إلى 500 دج، كما يجوز للقاضي بسلطته التقديرية أن يضيف عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.[6]

---

[1] أنظر نص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص81.

[3] أنظر نص المادة 444 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر7، ص330).

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[5] أنظر نص المادة 450 المعدلة بالقانون رقم 04/82

[6] عمار نكاع، مرجع سبق ذكره، ص 315.

أما المادة 151 فقد نصت على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، طلبت منه إخماد الحرائق ان وحددت عقوبتها فجاء فيها : "يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر ... كل من رفض القيام بأعمال أو أداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو اهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق."[1] وهو نفس ما نصت عليه المادة 20 من قانون العقوبات.

الفـرع الثــاني: نظام الجزاءات في قانون الغابات

ضمن الفصل الثاني من الباب السادس، أحكام جزائية حيث أفرد لها قرابة 17 مادة [2] للعقوبات الغابية وهو أطول فصل في القانون، حيث تتراوح العقوبات بين الغرامات المالية إلى الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وهذا ما سنوضحه من خلال:

أولا: الجنح

1- نص المادة 72 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات

الركن الشرعي هو نفسه نص المادة 72بركنها المادي المتمثل في اتيان الجاني بفعل أو السلوك المجرم المتمثل في قطع أو قلع اشجار، تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد على سطح الارض أو قام بقطع أو قلع اشجار تم زرعها أو غرسها، نبتت بصفة طبيعية منذ اقل من 5سنوات.

أما ركنها المعنوي يتمثل في علم الجاني بان الفعل الذي يقوم به مجرم، وكان مريدا لهذا الفعل غير مكره.

تقدر عقوبتها بغرامة مالية من 2000 الى 4000 دج ويضاعف مبلغ الغرامة، ويمكن الحبس من شهرين الى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

2- نص المادة73 بركنها الشرعي أما ركنها المادي يتمثل في إتيان الجاني بفعل أو سلوك رفع الأشجار الواقعة غلى الارض أو رفع الحطب محل المخالفة، أما ركنها المعنوي علم الجاني بهذا الفعل والقيام بهذا الفعل المجرم بإرادته الكاملة، وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

3- نص المادة 77 ركنها المادي يتمثل في قيام الجاني بفعل البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة، ركنها المعنوي يتمثل في علم وارادة الجاني بهذا الفعل.

[1] أنظر نص المادة 451 المعدلة بالقانون رقم 04/82.

[2] أنظر نصوص المواد من 72 إلى 88 من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم المتعلق بالنظام العام للغابات.

4- نص المادة 79 ركنها المادي هي قيام الجاني بتعرية الارض دون رخصة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة مالية من 1000إلى 3000 دج .

ويعاقب بغرامة من 1000إلى 10,000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الاراضي في الاملاك الغابية الوطنية، المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وتضاعف الغرامة.

5- نص المادة 88 بركنها المادي المتمثل في قيام الجاني بفعل ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية وقام بفعل رفع الحطب يحمل علامة المطرقة الغابية، أما ركنها المعنوي يتمثل في علم وارادة الجاني بهذا السلوك.

وعقوبتها تعتبر ظروف مشددة علاوة عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

ثانيا: المخالفات

1- نص المادة 74 ركنها المادي هو اتيان فعل الجاني بفعل استخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه بطريق الغش.

ركنها المعنوي:

هو علم الجاني بهذا السلوك المجرم.

وتقدر العقوبة بغرامة مالية من 100إلى 2000 للقنطار الواحد، وفي حال العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف العقوبة.

2- نص المادة 75 ركنها المادي هو اتيان الجاني بفعل استغلال المنتوجات الغابية، أو نقلها دون رخصة .

وتقدر عقوبتها بدفع قيمة المنتوجات المستغلة أو المنقولة بالحبس من 10 ايام إلى شهرين، ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الاقل.

3- نص المادة 76 ركنها المادي يتمثل في قيام الجاني بفعل استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال او معادن او تراب في الاملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال .

وتقدر عقوبتها بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 200إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 عن حمولة كل دابة ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل

[1] أنظر نصوص المواد: 72، 73، 77، 79، 88، من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

شخص. وفي حال العود يمكن الحكم على المخالف من خمسة (5) إلى عشرة (10)ايام وتضاعف الغرامات المذكورة اعلاه.

4- نص المادة 78 ركنها المادي يتمثل في قيام الجاني بفعل الحرث او الزرع في الاملاك الغابية الوطنية دون رخصة .

تقدر عقوبتها بغرامة مالية من 500إلى 2000 دج عن كل هكتار، وفي حال العود يحكم على المخالف من 10 إلى 30 يوم .[1]

5- نص المادة 80 ركنها المادي يتمثل في قيام الجاني بفعل استخراج أو رفع نباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان.

تقدر عقوبتها بغرامة من 1000إى2000 دج حسب الحالة والحبس من 5 ايام إلى شهرين في حالة العود، مع مضاعفة الغرامات المذكورة اعلاه.

6- نص المادة 81 ركنها المادي هو قيام الجاني بفعل اطلاق حيوانات داخل الاملاك الغابية الوطنية

تقدر عقوبتها بغرامة مالية تتراوح من 50 دج إلى 150 دج حسب الحالات.

7- نص المادة 82 الركن المادي هو قيام الجاني بسلوك الرعي في الزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد او في الغابات المحترقة منذ اقل من عشر سنوات أو في المساحات المحمية أو في الغابات والتكوينات الغابية الاخرى ذات الاستعمال الخاص.

تقدر عقوبتها بغرامة مالية من 100إلى 3000 دج حسب الحالات.

8- نص المادة 83 هو اتيان الجاني بفعل ترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال النار مخالفة لأحكام هذا القانون.

تقدر عقوبتها من 100إلى 1000 دج وتضاعف في حالة العود.

9- نص المادة 84 ركنها المادي هو امتناع كل من يرفض تقديم مساهمة في مكافحة الحرائق بدون سبب.

يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج، وفي حال العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10 ايام إلى 30 يوم وتضاعف الغرامة.[2]

[1] أنظر نصوص المواد من 74إلى 76، ونص المادة 78، من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

[2] أنظر نصوص المواد من 80إلى 84، من القانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

خلاصة:

نص المشرع الجزائري على هيئات الضبط الإداري الغابي وحدد لها مجالات تدخلها، كما نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها، تنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية و أخرى ردعية .

تكون الأولى دائما قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث الضرر البيئي باعتبار الغابة مصدر أساسي للتنوع البيولوجي، فهي أدوات قبلية وتتنوع إلى الترخيص الاداري أو ما يعرف بالإذن المسبق، وهو الوسيلة الأكثر فعالية ونجاعة في مجال حماية الغابات، وتعدد مجالاتها فهو الوسيلة التي تمكن الإدارة من التحكم في الأضرار الناتجة عن النشاط البشري.

أما الآلية الثانية فهي الحظر أو المنع الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر و ضرر من نشاط ما يكون بقرار منع مزاولته.

أما الأدوات الردعية أو العقابية فهي مثابة جزاء وتكون بعد قيام أو وقوع الضرر وهي متعددة.

خاتمـــــــــــة

نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية الغابية، ولاسيما الوطنية منها في عدة قوانين، واعتبرها ملكية وطنية عمومية وهذا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 وهو الأمر الذي لم يتداركه المشرع عندما عدل القانون المتضمن النظام العام للغابات رقم 12/84 .

هذا وتخضع الملكية الغابية الوطنية للحماية القانونية المقررة بموجب قانون الأملاك الوطنية حيث تعتبر غير قابلة للتصرف فيها ولا الحجز عليها ولا اكتسابها بالتقادم، وباستقراء جميع القوانين المنظمة للملكية الغابية نجدها صنفت الثروة الغابية إلى ثلاث أصناف وهي الغابة ، الأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون المتضمن النظام العام للغابات نص على الملكية الغابية الخاصة، لكنه لم يفصل في تنظيم أحكامها.

النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة:

– قدم التشريع الغابي فقد وضع القانون رقم 12/84 في مرحلة اعتناق الدولة الخيار الاشتراكي مما انعكس على تصنيف الأملاك الغابية فصنفت حسب المادة 12 ضمن الأملاك الاقتصادية

– ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي فالجزاءات المقررة في لقانون الغابات ضد الجرائم المرتكبة في حق الغابة يطغى عليها التغريم المالي لكنه هزيل مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار اللاحقة بالغابة باستثناء جناية الحرق للغابات وتقييد المطرقة الغابية لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة.

تتنوع الغابات في التشريع الجزائري حسب المادة الأولى من القانون رقم 12/84 إلى الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى، وقد جعل المشرع ملكية الغابات حكرا على الدولة بينما سمح للأفراد بامتلاك الأنواع الأخرى

الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العامة الكلاسيكية فهي من الأملاك السيادية ويحكمها نظام خاص .

من حيث الحماية نسجل ان المشرع احاط الغابات برعاية وقائية قبلية قبل وقوع الضرر، حيث تبنى مجموعة من التدابير تضم شروطا وقائية قصد تجنب الخطر المحدق بالغابة كما وضع آليات لحماية الغابة ووقايتها من الحرائق عبر مرسومين ينظمان هذا المجال هما المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم رقم87-45

الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الاملاك الغابية الوطنية عن طريق مخطط مكافحة النار.

كما أقر المشرع الحماية للعقار الغابي عن طريق الحماية الإدارية والحماية القضائية لهذا العقار لحماية الغابة من كل مساس مخالف لما نص عليه القانون.

يمكن أن نقترح ما يلي:

- إعادة تحيين قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ليتماشى مع متطلبات تنمية الغابة.

- إعادة النظر في مواد المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجنائية، والتي تتضمن غرامات مالية تتراوح ما بين 20إلى 4000 وهي غرامات لا تتناسب وحجم الأضرار التي تلحق بالغابات في الجزائر من حرائق و قطع عشوائي ومستمر للأشجار الأمر الذي يهدد الثروة الغابية.

- كما نقترح على المشرع السماح للخواص من امتلاك للغابات وهذا من أجل تدعيم الاستثمار.

إن قطاع الغابات يعرف تحسن ملحوظ من جانب تسجيل وإنجاز مختلف برامج التنمية وخاصة خلال السنوات الأخيرة أين ظهر برنامج التنمية الريفية حيث من خلاله تم حل مختلف الانشغالات المطروحة ضمن إطار تنمية المناطق الريفية والولاية ككل و هذا من ناحية:

- توسيع و تدعيم الثروة الغابية و ذلك عن طريق عمليات التشجير المختلفة

– مواصلة مكافحة التصحر عن طريق البرامج المختلفة.

– تنمية المناطق النائية و الريفية عن طريق فك العزلة عن المواطنين المعزولين.

– تدعيم الفلاحين بأشجار الزيتون ضمن إطار التنمية الريفية.

– تدعيم الهياكل القاعدية لقطاع الغابات وذلك عن طريق إنجاز فرق غابية على مستوى المناطق الغابية والريفية من أجل مراقبتها وكذا التقرب من سكان الريف.

وجوب تكثيف عملية مراقبة الغابات.

– دعم برامج التوعية للمواطنين لرفع ثقافتهم البيئية لمعرفة مكانة الغابة وأهميتها وفوائدها وحثهم على حمايتها.

– دعم الدولة للبحث العلمي الغابي عن طريق السعي لتحسين وضعية التعاون الدولي الغابي في جميع مستوياته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

1- قانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ، الموافق ل 7 يونيو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري.

2- مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.

3- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

4- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1991، ج ر عدد26.

5- قانون الغابات 1988، التونسي.

6- القانون رقم 007/97 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 171/82 بتاريخ 1982/12/15، والمتضمن مدونة الغابات في موريتانيا، العدد رقم 698.

7- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49.

8- القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد52.

9- قانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 عدد 52.

10- القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، جريدة رسمية، عدد 51.

11- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر(ج.ر 84، ص 21).

12- القانون رقم 08-15 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، (ج.ر 44.ص19) .

13- القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18.

14- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس 2016

ثانيا : الكتب

باللغة العربية :

1- عمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة 2002، الجزائر

2-هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001.

3- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

باللغة الأجنبية :

la Forest et le droit édition Liagre(g) labiale. paris1997

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم رقم 44/87، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج .ر عدد 07.

2- المرسوم التنفيذي رقم 45/87 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 152/89 المؤرخ في 1989/8/8 المتضمن اقتطاع أراضي تابعة لغابة الأملاك الوطنية لفائدة لبلدية وزرة، المدية، الجريدة الرسمية 84 بتاريخ 1989.

4- المرسوم التنفيذي رقم 170/89، المؤرخ في 5 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، ج.ر عدد 38.

5- المرسوم التنفيذي رقم2000 /115 المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 30.

6- المرسوم التنفيذي رقم 87/01، المؤرخ في 15 أفريل 2001، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 20.

7- المرسوم التنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، ج.ر، عدد 67.

رابعا : أطروحات الدكتوراه

1- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015،2016.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى، الجرائم الواقعة على الساحل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2016،2017.

خامسا: مذكرات ورسائل الجامعية

1- عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، الحماية الجنائية للغابات(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة التخصص العالي(ماجستير)، قسم القانون الجنائي، جامعة قاريونس، ليبيا، 2010.

2- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء ومنازعاتها، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/ 2015.

سادسا : المقالات

آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.

1- حريرش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2017.

2- علي محسن التلالي، الغابات العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، العراق، 1989

3- دايخ سامية، نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، 22 ديسمبر 2017.

4- بن صالح الحاج عيسى، الاشكاليات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني عشر، جانفي 2012.

5- وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، مارس، 2015.

سابعا : المواقع الإلكترونية

1- حالة الغابات في العالم ، تاريخ الإطلاع25 :/2018/04ساعة الإطلاع 20:20، على الموقع: www.foa.org/docrep/008/y0900a/y0900a20.htm

2- النظام الموحد للغابات والمراعي، الباب الأول، تاريخ الإطلاع 2018/04/25، ساعة الاطلاع 20:39، على الموقع: http://library.gcc-sg.org/arabic/books /pubilc-66.htm

الفهرس

الفهرس	
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقار الغابي و الأحكام التي يخضع لها	
المبحث الأول: مكونات الثروة الغابية في التشريع الغابي الجزائري	06
المطلب الأول: الغابة مكون أساسي للعقار الغابي في الجزائر	06
الفرع الأول : تعريف الغابات	06
الفرع الثاني : تعريف القانوني للغابات في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني: وحدة المبادئ والأسس التي تحكم الثروة الغابية في الجزائر	13
الفرع الأول: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي	14
الفرع الثاني: تعريف التكوينات الغابية الأخرى	18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأراضي الغابية	20
المطلب الأول: الأحكام العامة التي تخضع لها الأراضي الغابية	20
الفرع الأول: الغابات ملكية عامة محمية دستوريا:	20
الفرع الثاني: الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية	20
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة التي تخضع لها الأراضي الغابية	25
الفرع الأول: أسباب تكوين الملكية الغابية	25
الفرع الثاني: قانون12/84 يشجع تشجير أراضي الخواص	26
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : الحماية القانونية للعقار الغابي	
المبحث الأول: الحماية الوقائية للعقار الغابي	33
المطلب الأول: الوسائل البشرية للضبط الإداري الغابي	33
الفرع الأول: سلطات الوزير المكلف بالغابات	34

الفرع الثاني: سلطات الوالي في ممارسة الضبط الإداري الغابي	**35**
الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي	**36**
المطلب الثاني : الوسائل القانونية للضبط الاداري الغابي	**37**
الفرع الأول: نظام التراخيص	**37**
الفرع الثاني: حماية الغابة عن طريق إجراءات المنع	**46**
المبحث الثاني: الضبط الغابي الردعي لقمع المخالفات الغابية	**50**
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي الغابي	**50**
المطلب الثاني: نظام العقوبات الغابية	**53**
الفرع الأول: نظام العقوبات بالأمر 156/66	**53**
الفـرع الثــاني: نظام الجزاءات في قانون الغابات	**58**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
خاتمة	**63**
قائمة المراجع	